كلية الدراسات العليا

جامعة آل البيت

رسالة ماجستير بعنوان

النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة

دراسة مقارنة في القانون الأردني والكويتي

The Legal System of the Merger of Public shareholding Companies

A Comparative Study Between the (Jordanian and Kuwaiti Laws)

إعداد الطالب

مشعل سعود سعد العازمي

إشراف الدكتور

عبد الله السوفاني

الفصل الصيفي

2010 - 2009

فهرس المحتويات

The Legal System of the Merger of Public shareholding Companies

A Comparative Study Between the (Jordanian and Kuwaiti Laws)

By

Meshal Saud Saad Al Azmi

Supervisor

Dr.Abdullah Al Soufani

Abstract

The world currently is witnessing a huge revolution in modern and contemporary economy. This is characterized by the concentration of economic forces, and the transforming of economic units from smaller ones to larger units, until the big project has become the effective engine for economic progress.

Thus, merger is gaining its significance whereas it supports the ability to compete ,and allows the elevation of production figures and maximize benefits of necessary investment in order to prepare for economic projects, modernize production ,creation new products and increase the current products quality and reducing production cost.

Due to this importance this study examines a very important topic namely, the legal system of public merger in the Jordanian Act no 22 of 1997 and its

amendments this Act addresses the regulatory rules for shareholding companies mergers especially in Articles 222 to 239. In addition, the Kuwaiti legislations especially the Kuwaiti Trade companies Act no.15 of 1960 and its amendment, which it dealt very briefly with the issue of the companies' merger through four points in this law (articles 222-225). In order to reveal the shortcoming and of the two legislation in terms of merger regulatory rules for shareholding companies merger , the legal effects which are caused by merger , the attempt to provide relevant legal alternatives.

This study is divided into two chapters whereas chapter one discusses the definition of companies' merger, while the second discusses the legal effects that evolve as a result of company's merger in both two legislations as a comparison.

It has been revealed that the Jordanian legislator is in a better position in this regard more than his Kuwaiti counterpart in most of he rules. Thus, the matter is in need to a legislative intervention, clear and determined by the Kuwaiti legislator guided by the rules that the Jordanian legislator has enacted.

ملخص

النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة

دراسة مقارنة في القانون الأردني والكويتي

إعداد الطالب

مشعل سعود سعد العازمي

إشراف الدكتور عبد الله السوفاني

يشهد العالم ثورة كبيرة في الاقتصاد، ويتميز بظاهرة تركز القوى الاقتصادية، وتحول الوحدات الاقتصادية من الوحدات الصغيرة إلى الوحدات الكبيرة، حتى غدا المشروع الكبير المحرك الفاعل لتحقيق التقدم الاقتصادي.

وعليه يكتسب الاندماج أهميته من حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة، ويسمح بارتفاع رقم الإنتاج، والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية، وتحديث الإنتاج وخلق منتجات جديدة، وزيادة جودة المنتجات القائمة، وتخفيض تكلفة الإنتاج.

وانطلاقا من هذه الأهمية تناولت الدراسة هذا الموضوع ألا وهو موضوع النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة في التشريع الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، والذي تناول الأحكام الناظمة لاندماج الشركات المساهمة العامة في (المواد 222 إلى 239)، وكذلك في التشريع الكويتي في قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته، والذي عالج باقتضاب شديد موضوع اندماج الشركات ومن خلال أربع مواد فقط في هذا القانون في (المواد 222إلى 225). وذلك من أجل بيان أوجه النقص والقصور التي اعتورت موقف كلا التشريعين من جهة الأحكام الناظمة لاندماج الشركات المساهمة العامة، والآثار القانونية المترتبة على ذلك الاندماج، ومحاولة طرح البدائل القانونية في هذا الخصوص. وقد قسمت الدراسة إلى فصلين؛ تناول الأول التعريف باندماج الشركات التجارية، وأفرد الثاني لبيان الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات في التشريعين محل المقارنة.

وقد تبين أن المشرع الأردني يقف في مركز أفضل من نظيره الكويتي في كثير من الأحكام، وعليه فان الأمر يستدعي تدخلاً تشريعياً واضحاً ومحدداً من قبل المشرع الكويتي مستأنساً بالأحكام التي أوردها المشرع الأردني في هذا الخصوص.

الإهـــــــــــــداء

الى روحي والدي تخليدا لذكراه

وإلى والدتي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها

وإخواني

(محمد و أحمد)

وزوجتي وأولادي

(أرياف , سعود ، صالح ، عبدالله)

وأخواتي

حفظهم الله ورعاهم

شكر وتقدير

اتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل
الدكتور عبدالله السوفاني
الذي قام بإلاشراف على هذه الرسالة
ومنحني من وقته الشيء الكثير

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة
وستكون ملاحظاتهم محل عناية الباحث

مشعل

مقدمة

أدت المتغيرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة إلى قلق الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي في البقاء والقدرة على المنافسة، مما حدا بهذه الشركات إلى البحث عن تحقيق التركيز الاقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات، حتى أصبح الاقتصاد الحديث يتميز بظاهرة التركيز الاقتصادي. ويعتبر الاندماج أحد أهم وسائل التركيز الاقتصادي، والذي كثيراً ما تلجأ إليه الشركات ولأسباب متعددة ومتنوعة.

وقد ازدادت أهمية الاندماج نتيجة للتطور والتقدم السريع في جميع مظاهر الحياة ونواحيها، حيث تنوعت أهداف الفرد والمجتمع وحاجات كل منهما، فأصبحت القدرات الفردية والإمكانات البسيطة والمتواضعة لا تفي بهذه الحاجات، مما دعا إلى تجميع الأموال وتركيزها وذلك بإنشاء الشركات التجارية الكبيرة العملاقة عن طريق اندماج الشركات الصغيرة ووضعها في شركات كبيرة وأكثر قوة، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تلبية معظم حاجات المجتمع.

وعلى هذا الأساس يحقق الاندماج مزايا عديدة؛ أهمها أنه يؤدي لتحقيق أرباح أفضل، والمزيد من الضمان العام، وتجميع رؤوس الأموال، وغير ذلك من المزايا؛ فبالاندماج يمكن تحقيق أرباح أفضل من الأرباح التي تحققها كل شركة قبل الاندماج، مقابل أدنى أجر ممكن من الخسائر، نظراً لأن الاندماج يؤدي إلى تفادي ازدواج النفقات بين الشركات المندمجة وتوحيد جهود الإنتاج.

من جهة أخرى، فإن للاندماج أثر هام في رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة، حيث أنه يؤدي إلى زيادة رأسمالها، ونتيجة لهذه الزيادة في رأس المال التي يتحقق معها مزيد من الضمان العام يفوق الضمان العام لكل شركة قبل الاندماج، كما يتميز الاندماج بأنه يساعد على تجميع وتوفير رؤوس الأموال، الأمر الذي يساعد الشركات على تحقيق أغراضها وأهدافها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان ما هي الطبيعة القانونية للاندماج، وإجراءاته، والآثار المترتبة عليه في القانون الأردني والكويتي.

عناصر مشكلة البحث:

تتجلى عناصر مشكلة البحث في بيان:

- ما هي الآثار القانونية للاندماج بالنسبة للشركة المندمجة، من جهة حقوق المساهمين في هذه الشركة، ومن جهة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج؟ من جهة، ومن جهة أخرى ما هي الآثار القانونية للاندماج بالنسبة للشركة الدامجة، سواء من حيث عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وزيادة رأسمالها، وسواء كذلك من حيث دخول مساهمين جدد في الشركة الدامجة، وحقوق هؤلاء المساهمين؟

أهمية الدراسة:

مما لا شك فيه أن التطور الذي لحق مختلف ميادين الحياة ألقى بظلاله على التطور الاقتصادي، مما دفع الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى الاندماج مع غيرها.

وترجع أسباب ظاهرة (التركز الاقتصادي) لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة والمشاكل والصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة وتعوق تقدمها، حيث أسهم التطور في شتى ميادين الحياة بشكل فاعل في نشوء هذه الظاهرة. وقد انتشرت عقود الاندماج –التي تمثل أحد أهم ظواهر التركز الاقتصادي- بين الشركات، مما يؤكد على أن ظاهرة الاندماج قد أصبحت ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى، على اعتبار أن التحول الاقتصادي والخصخصة والعولمة، والشركات عابرة القارات التي غزت العالم الثالث بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، من أسباب شيوع عقود الاندماج بين الشركات، فلكي تستطيع الشركات الصغيرة على منافسة كبرى الشركات العالمية المتدفقة على دولها، أصبح الاندماج مطلوباً بعد أن كان عبارة عن مجرد رغبة أو اختيار، بل ارتقى إلى درجة المطلب الإلزامي لخلق طاقاتها للمنافسة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ويختلف الباعث على الاندماج باختلاف الظروف؛ فقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في التعاون بين الشركات الداخلة في الاندماج لتحقيق التكامل الأفقي أو الرأسي فيما بينها، وقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في السيطرة والاحتكار. وعلى ذلك لا يمكن اعتبار الاندماج مزية أو عيباً دائماً، ولكن إذا كان الاندماج ضرورة أو ظاهرة اقتصادية فإن الحكم يختلف بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، إذ العبرة بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث الفوائد التي تعود على المساهمين والمستهلكين والاقتصاد الوطني، أو من حيث المضار التي يؤدي إليها.

محددات الدراسة:

تتناول الدراسة النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة في التشريع الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، والذي تناول الأحكام الناظمة لاندماج الشركات المساهمة العامة في المواد 222 إلى 239، وكذلك ستتناول الدراسة موقف المشرع الكويتي في قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته، والذي عالج باقتضاب شديد موضوع اندماج الشركات ومن خلال أربع مواد فقط في هذا القانون (المواد 222إلى 225). وذلك من أجل بيان أوجه النقص والقصور التي اعتورت موقف كلا التشريعين من جهة الأحكام الناظمة لاندماج الشركات المساهمة العامة، والآثار القانونية المترتبة على ذلك الاندماج، ومحاولة طرح البدائل القانونية في هذا الخصوص. كما ستتناول هذه الدراسة موقف القضاء في كلا البلدين من موضوع اندماج الشركات وآثاره القانونية.

منهجية البحث:

إن منهج البحث في هذه الدراسة سوف يجمع بين أكثر من أسلوب من أساليب البحث العلمي على النحو التالي:

- المنهج الوصفي: من خلال الوصف الدقيق لما هو عليه الوضع في التشريعين (الأردني والكويتي) محل المقارنة.
- المنهج التحليلي: بعد القيام بالوصف والتوضيح سوف أعمد إلى تحليل النصوص الواردة في التشريع الأردني والكويتي، والوقوف على المراد منها نصاً وروحاً غير مكتفٍ بما ورد بين ثناياها بل مبرزاً ما هو كامن خلف النصوص مسترشداً برأي الفقه والقضاء ما أمكن.

- المنهج النقدي: بعد الوصف والتحليل سوف أنتقل إلى أسلوب "البحث الكامل" الذي لا يكتفي بما سبق بل يجد من المتحتم وضع هذه النصوص وهذا التحليل في الميزان سعياً للوصول إلى تقديم الحل للمشكلة التي ثارت في بداية البحث، فسوف أظهر المحاسن وأبرزها كما أظهر المثالب وأركز عليها، وأرجح بعض الآراء وأشير إلى ما أراه عديم النفع وأضع البديل الذي يسد الثغرات ويكمل القصور للوصول إلى الصورة الجديدة التي نرمي إليها والهدف الذي نبتغيه وهو إيجاد أرضية ثابتة يمكن الاستناد إليها في مجال الدراسة.
- المنهج المقارن: سوف يعمد الباحث إلى تحليل النصوص الواردة في التشريع الأردني والكويتي والوقوف على المراد منها نصاً وروحاً ومحاولة طرح البدائل.

الدراسات السابقة:

تفتقر المكتبة القانونية الكويتية إلى دراسات متخصصة في موضوع اندماج الشركات، باستثناء بعض المراجع العامة في شرح قانون الشركات، التي تناولت وبشكل عابر موضوع اندماج الشركات. ومع ذلك يمكن رصد بعض الدراسات ذات العلاقة في الفقه العربي، وبالرغم من أهميتها العلمية إلا أنها لم تتناول تحليل نصوص قانون الشركات الكويتي وكذلك الأردني، خاصة من منظور مقارن، ويمكن إبراز أهم تلك الدراسات بما يلي:

- ورد في مؤلف حسني المصري "اندماج الشركات وانقسامها"، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، 1986، "يؤثر الاندماج على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، سواء كان الاندماج بطريق الضم أو المزج، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمون إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة. ولما كان ذلك فإنه يجب أن تتقرر لهم في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، وهذا يقتضي حصولهم من الشركة الدامجة أو الجديدة على حصص أو أسهم تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة، وذلك ما لم يقرروا استخدام رخصة التخارج من الشركة في حالة اعتراضهم على الاندماج".
- مؤلف أحمد محمد محرز "اندماج الشركات"، دار النهضة العربية، القاهرة، فقد ورد على الصفحة 231 منه ما يلي: "إذا كان الاندماج يتميز بأنه ينتقل إلى

الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، الذمة المالية للشركة المندمجة بالحالة التي تكون عليها، كما ينقل الاندماج إلى الشركة الدامجة الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة، فيصبحوا مساهمين في الشركة الأولى وذلك لأن الاندماج يخول للمساهم في الشركة المندمجة حقاً قبل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة في أن يحصل على أسهم بقدر ما كان له في شركته. فكلا الأمرين لازم لتحقيق عملية الاندماج (الذمة المالية والمساهمين). لذا فلا يعد اندماجاً نقل ذمة الشركة إلى شركة أخرى دون المساهمين فيها".

- محمد علي حماد "اندماج الشركات وفقاً لقانون الشركات الأردني"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996. وبالرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أنها قد مضى عليها أكثر من ثلاثة عشر سنة، وهي مدة كافية جرى من خلالها تعديل وإعادة النظر بالعديد من النصوص الناظمة لاندماج الشركات، كما أن القضاء قد تغيرت وجهة نظره في بعض المسائل المتعلقة بالموضوع.
- عبد الله خيران الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، الجامعة الأردنية، 2003. وبالرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أنها جاءت قاصرة على التشريع السعودي.

هيكلية الرسالة:

سوف تتكون هذه الدراسة من فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف باندماج الشركات التجارية

المبحث الأول: تعريف الاندماج وصوره

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج وشروط صحته

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات في التشريعين محل المقارنة

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركة المندمجة والدامجة

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة لحقوق الغير

الخاتمة: وتتضمن الاستنتاجات والتوصيات

الفصل الأول

التعريف باندماج الشركات التجارية

بدأت فكرة العولمة[1] في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، غير أنه قد اعتراها فترة ضعف خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم أخذت تنشط بقوة في السنوات العشر الأخيرة[2]، ولقد أثرت العولمة الاقتصادية على القانون بشكلٍ عام، وعليه فإن عولمة القانون هي السبيل الوحيد لمسايرة العولمة الاقتصادية.

ويعتبر موضوع الاندماج من أبرز الموضوعات التي تظهر فيها علاقة التأثير المتبادل بين الاقتصاد والقانون، وبالتالي من أبرز الموضوعات التي أثرت فيها العولمة بقوة، وذلك على اعتبار أن الاندماج يعد من زاوية معينة إحدى الأدوات القانونية الرئيسية لضبط أو لانتظام السوق.ولقد تأثر هذا النظام بالعولمة من ناحيتين أساسيتين:

فمن ناحية أولى سهلت العولمة في السنوات الخيرة على الشركات والمشروعات، بل ورؤوس الأموال حرية التنقل بين الدول، وتشابك اقتصاديات هذه الأخيرة، بحيث لم تعد تعثر إحدى هذه الشركات وتلك المشروعات محدوداً في أثره على الدولة التي تؤويه، ولكنه أصبح يتجاوز ذلك إلى الدول الأخرى التي يكون له فيها فرع أو وكالة، أو دائن أو مدين، أو حتى مجرد أمواله بها.

ومن ناحية ثانية، فقد نتج عن هذا التشابك في العلاقات الاقتصادية، وزيادة حدة المنافسة بين المشروعات، بالإضافة إلى عوامل أخرى متعددة، أن تعرضت الكثير من مناطق العالم لهزات اقتصادية عنيفة زالت معها حالات إفلاس العديد من الشركات والمشروعات ذات الانتشار الدولي، وكان أبرزها الأزمة التي اجتاحت دول شرق آسيا في نهاية التسعينات، والتي ما زالت آثارها على هذه الدول وغيرها قائمة حتى اليوم.

---

(1) العولمة هي انفتاح الثقافات على بعضها البعض وتأثيرها على بعضها.

(2) ناجي عبد المؤمن، **الإفلاس والتحكيم والعولمة**، دراسة حول بعض إشكاليات الإفلاس الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص5، هامش 4.

ويلاحظ أن ظاهرة الاندماج أصبحت تمثل أحد المعطيات الأساسية للاقتصاد الحر المعاصر، وأصبحت التجمعات الاقتصادية والتركز بين المنشآت أمارة واضحة من أمارات التطور الاقتصادي في الدول المتقدمة، وانتشرت عقود الاندماج بين الشركات لتقوم شركات كبيرة وقوية قادرة على المنافسة الحقيقية.(1)

وفي هذا الفصل والذي يعد مدخلاً لموضوع الدراسة سأعطي إطاراً عاماً لتعريف الاندماج في التشريعين محل المقارنة الأردني والكويتي واستعراض صوره الواردة فيهما، من جهة أخرى سيتم إبراز الشروط الواجب توافرها لصحة الاندماج في التشريعين محل المقارنة. وتأسيساً على ما تقدم سأقسم الدراسة في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف الاندماج وصوره

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج وشروط صحته

---

(1) أحمد محمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية- دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

المبحث الأول

تعريف الاندماج وصوره

يقضي الاندماج على المنافسة الحادة بين الشركات، ذلك أن المنافسة قد تدفع المشروعات إلى الإفراط في الإنتاج لأنها تستخدم وسائل تكنولوجية حديثة، ومن ثم تخفيض الأسعار نتيجة زيادة عرض السلع عن الكمية المطلوبة. كذلك فإنه في ظل المنافسة الحرة يعمل المشروع على اجتذاب العملاء عن طريق تخفيض أثمانه إلى أقل مستوى ممكن، وبذا لا يستطيع الحصول على الربح المطلوب. ومتى وصلت المجموعات إلى هذا الحد تجد من مصلحتها عقد اتفاقات فيما بينها لتحقيق الاندماج لوضع حد للمنافسة بينها، وبذلك يقل خطر الإفراط في الإنتاج وخفض الأثمان.(1)

وفي الأردن لم ينظم المشرع موضوع اندماج الشركات قبل عام 1989م بشكل تفصيلي، إذ جاء قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 خالياً تقريباً من أي أحكام لتنظيم الاندماج بصورة مباشرة، فقد ورد مثلاً في الفقرة (و) من المادة 28 من ذلك القانون ذكر الاندماج كأحد وسائل التصفية، إلا انه في عام 1989، وبالنظر إلى تزايد الشركات التجارية وتماثل الكثير منها في الغرض وضيق السوق الأردني، ورغبة الدولة في السماح بدخول الاستثمارات الأجنبية وتشكيل الشركات الإقليمية، وفي تطبيق متطلبات العولمة واتفاقيات التجارة الحرة بين الدول، قام المشرع الأردني بمراجعة شاملة لقانون الشركات المطبق آنذاك واستبداله بقانون جديد يتفادى عيوبه ويستكمل نواقصه، كما يواكب التطور الاقتصادي والتجاري في البلاد. فكان قانون الشركات رقم 1 لعام 1989 الذي نظم مشروعات اندماج الشركات بشكل متكامل ونصوص صريحة. وبعد ذلك جاء قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، إلا انه لم يدخل تعديلات جوهرية في موضوع اندماج الشركات، وقد عالج هذا القانون موضوع الاندماج في فصل مستقل في المواد 222 إلى 239، وعليه ستأخذ هذه الدراسة بعين الاعتبار التعديلات التي طرأت على قانون 1997 بموجب القانون المعدل رقم 74 لسنة 2002.

---

(1) زكريا محمد بيومي، **الاندماج كوسيلة من وسائل التركز الاقتصادي**، دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز الأبحاث، 2000، ص811 وما بعدها..

كما نظم المشرع الكويتي في قانون الشركات رقم 15 لسنة 1960[1]، وذلك في مواد أربعة فقط وهي (المواد من 222- 225)، إضافة إلى القرار الوزاري الكويتي رقم 60 لسنة 1992 بشأن إجراءات الاندماج.

والملاحظ أن التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن الاندماج تعددت وتنوعت وفقاً للزاوية التي ينظر من خلالها إليه، خاصة إزاء سكوت التشريعات المقارنة للتصدي لتعريف الاندماج في نصوصها الناظمة لأحكام الاندماج.

من جهة أخرى، فإن غالبية التشريعات تأخذ بالتقسيم الثنائي للاندماج، فهو إما أن يتم بطريقة الضم، وهو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية[2]. أو هو حل شركة أو أكثر (المضمومة أو المدمجة أو المندمجة) ونقل ذمتها إلى شركة قائمة (الضامة أو الدامجة).[3]

من جهة أخرى قد يتم الاندماج بطريقة المزج، وهو امتزاج شركتين أو أكثر امتزاجاً يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال أصولهما وحقوقهما إلى شركة جديدة.

ويثور التساؤل حول موقف التشريعين محل المقارنة من هذه المسألة؟

وتأسيساً على ما تقدم سيقسم الباحث الدراسة في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الاندماج

المطلب الثاني: صور الاندماج في التشريعين محل المقارنة

---

(1) قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

(2) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص47، وانظر في نفس المعنى طعمة الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية**، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، الكويت، مارس 1991، ص172.

(3) يعقوب يوسف صرخوه، **الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية - دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق، السنة 17، العدد 4، جامعة الكويت، الكويت، ديسمبر 1993، ص29.

المطلب الأول

تعريف الاندماج

خلا كلا التشريعين محل المقارنة من وضع تعريف محدد للاندماج، فألقى كلا التشريعين بعبء تحديد تعريف اندماج الشركات على الفقه مكتفياً كلاهما ببيان صوره وخصائصه المميزة وباقي الأحكام الخاصة به، ولا يعد ذلك قصوراً من جانب كلا التشريعين، على اعتبار أن التعريفات عادة ما تكون من مهمة الفقه لا التشريع، الذي يهتم فقط وفي المقام الأول بوضع أحكام النظام القانوني محل التنظيم.

من جهة أخرى، لم يحفل القضاء عموماً في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت بتعريف الاندماج، بقدر ما عني بالحالات التي عرضت عليه لتحديد آثاره والمسؤوليات الناجمة عنه.

وتأسيساً على ذلك تصدى الفقه لتعريف الاندماج، فاختلفت التعريفات باختلاف زاوية النظر إليه، فمن الفقه من عرفه بالنظر إلى آثاره، ومنه من عرفه بالنظر إلى مضمونه.

فقد عرفه جانب من الفقه(1) بأنه "اتفاق بمقتضاه إما أن يتم مزج شركتين أو أكثر بعضهما في البعض الآخر، بحيث يؤدي ذلك إلى انقضائهما معاً أو انتقال جميع حقوقهما والتزاماتهما إلى شركة جديدة تنشأ على أنقاضهما، أو أنه اتفاق على ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المضمومة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تبقى قائمة".

كما ذهب رأي آخر(2) إلى أنه "عقد تُضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شخصية أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة".

---

(1) الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية**، مرجع سابق، ص170.

(2) حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنة**، ط1، بدون دار نشر، 1986، ص36.

ويعرفها جانب آخر من الفقه تعريفاً مقتضباً بأنه "فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة تنتقل إليها أموال الشركات التي فنيت"(1).

ومن خلال التدقيق في التعريفات أعلاه نجد أن معظمها قد ركز على أحد أهم عناصر الاندماج، وهو الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مما يؤدي ذلك إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة بما يعادل ما يؤول إليها من ذمة الشركة المندمجة. ويترتب على الاندماج استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات المندمجة على الرغم من انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية، بما ينجم عن ذلك حصول المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة ومن ثم بقاء هؤلاء المساهمين محتفظين بصفتهم كمساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة.(2)

وإذا أمكن للباحث أن يدلي بدلوه في هذا المقام بصدد تعريف الاندماج، فإنه_ وحتى يكون التعريف أكثر انضباطاً ودقة في احتواء ماهية الاندماج وأسسه_، يمكن تأسيساً على ذلك تعريف الاندماج من خلال استقراء التعريفات السابقة(3)، بأنه عقد يتطلب وجود شركتين قائمتين أو أكثر تتمتعان بالشخصية المعنوية تزول الشخصية المعنوية لكل منهما (في حالة اندماج المزج) وتنتقل إلى شركة جديدة (الدامجة)، أو تزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة (في حالة الاندماج بالضم) وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة أخرى (الشركة الضامة)، مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات المندمجة.

---

(1) علي البارودي، **مبادئ القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص330.

(2) راجع مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، بند 375، ص397.

(3) جاء هذا التعريف متأثراً إلى حد كبير بالتعريف الذي أورده جانب من الفقه الممثل بالشمري في مؤلفه **الجوانب القانونية لدمج البنوك**، ص170.

المطلب الثاني

صور الاندماج في التشريعين محل المقارنة

درجت التشريعات محل المقارنة على إيراد صورتين للاندماج، وذلك سنداً لتأثير عملية الاندماج على شخصية الشركة أو الشركات الداخلة فيها، حيث يقسم الاندماج إلى اندماج بطريق الضم، وآخر بطريق المزج.(1)

وقد تبنى كلا التشريعين محل المقارنة الأردني والكويتي هاتين الصورتين لصور الاندماج، ففي هذا الاتجاه نصت المادة 222 من قانون الشركات الأردني على أن " أ. يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

1 - باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقا للإجراءات التالية:

1- صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة.

2 - باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها."

وفي ذات الاتجاه نصت المادة 222 من قانون الشركات الكويتي على أنه ".... يكون الاندماج بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

---

(1) هناك تصنيفات أخرى للاندماج حيث يصنف إلى اندماج أفقي وآخر رأسي بالنظر إلى أغراض وغايات الشركة الداخلة فيه، وإلى اندماج بين شركات وطنية وشركات متعددة الجنسية بالنظر إلى جنسية الشركات الداخلة فيه، غير أن الباحث قد آثر الحديث عن هذه التصنيفات وموقف لتشريعين محل المقارنة منها لدى عرض شروط الاندماج وتحديداً لدى الحديث عن شروط الاندماج المتمثلة بتماثل أغراض الشركتين وجنسيتهما، لتباين موقف التشريعين في هذا الخصوص على نحو ما سيأتي تباعاً .

2- بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة".

وتالياً يبرز الباحث الإطار العام لهاتين الصورتين الواردتين في التشريعين محل المقارنة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الدمج بطريق الضم (الاندماج بطريق الامتصاص أو الابتلاع)

الفرع الثاني: الدمج بطريق المزج (الاندماج بطريق إنشاء شركة جديدة)

الفرع الأول: الدمج بطريق الضم (الاندماج بطريق الامتصاص أو الابتلاع)

هو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية[(1)]. أو هو حل شركة أو أكثر (المضمومة أو المدمجة أو المندمجة) ونقل ذمتها إلى شركة قائمة (الضامة أو الدامجة).[(2)]

وعليه لا يعتبر اندماجاً دخول شركة كشريكة في شركة أخرى، ولو تملكت معظم أسهمها وقبضت تبعاً لذلك على إدارتها، وذلك لأن كلاً من الشركة القابضة والشركة المقبوضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، فلا يترتب على ذلك انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المقبوضة.[(3)]

وتعد هذه الصورة الأكثر شيوعاً ووقوعاً في العمل، إذ غالباً ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج، حيث تلجأ الشركة الأقوى إلى ضم الشركة الأضعف ولكن بموافقة الشركة الأخيرة، فضلاً عن أن هذه الصورة من صور الاندماج أيسر وأقل تكلفة للشركات الراغبة في الاندماج، خلافاً للاندماج بطريق المزج الذي يقتضي اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركات المندمجة، وهذا يتطلب وقتاً طويلاً ونفقات كبيرة.[(4)]

---

(1) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص47، وانظر في نفس المعنى الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك**، مرجع سابق، ص172.

(2) صرخوه، **الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية**، مرجع سابق، ص29.

(3) محسن شفيق، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، ج 1، ط 3، مكتبة النهضة المصرية، 1957، بند 73، ص664.

(4) سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ج 1، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، بند 62 ص137.

وقد تبنى كلا التشريعين محل المقارنة هذه الصورة من صور الاندماج.

الفرع الثاني: الدمج بطريق المزج (الاندماج بطريق إنشاء شركة جديدة)

الدمج بطريق المزج وفقاً لما يراه أحد الفقه(1) بأنه "امتزاج شركتين أو أكثر امتزاجاً يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال أصولهما وحقوقهما إلى شركة جديدة".

وعليه فإن هذا الاندماج سيسفر عن (قوام جديد) هو الشركة الجديدة المنشأة على أنقاض جميع الشركات السابقة التي انصهرت بفعل الاندماج.

ويؤدي الاندماج بطريق المزج إلى تفادي الحساسية بين الشركات وكبار المستثمرين فيها، إذ يعطي للمساهم حقوقاً متساوية في الشركة الجديدة، لا سيما من حيث الحق في تولي الإدارة، وكذلك المساواة في الحقوق المادية.(2)

أما وجه الشبه والاختلاف بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج، فإن الاختلاف جوهري والذي يعد معياراً يستند إليه هذا التقسيم يكمن في أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج، ففي حالة الاندماج بالمزج تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة، وتنشأ تبعاً لذلك شركة جديدة وهي الشركة الناجمة عن الاندماج والتي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة. أما في حالة الاندماج بالضم فإن الاندماج في هذه الصورة لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، إذ تفقد الشركة أو الشركات المندمجة (المنضمة) الشخصية المعنوية، وعلى ذلك فإن الاندماج بطريق الضم لا يستلزم تأسيس شركة جديدة كما هو عليه الحال في حالة الاندماج بالمزج.(3)

وقد تبنى كلا التشريعين محل المقارنة هذه الصورة من صور الاندماج في المادة 222 من قانون الشركات الأردني، ويقابلها المادة 223 من قانون الشركات الكويتي.

---

(1) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص48.

(2) صرخوه، **الإطار القانوني للاندماج**، مرجع سابق، ص29.

(3) محمد حسين إسماعيل، **الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني**، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة مؤتة، الأردن، 1986، ص112.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاندماج وشروط صحته

يكتسب الاندماج أهميته من حيث انه يدعم القدرة على المنافسة، ويسمح بارتفاع رقم الإنتاج، والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية، وتحديث الإنتاج وخلق منتجات جديدة وتجويد المنتجات القائمة، وتخفيض تكلفة الإنتاج وزيادة العائد، والقيام بالدراسات والبحوث، كما انه يعد وسيلة لتنظيم أو إعادة تنظيم مجموعات الشركات عن طريق (امتصاص) الشركة الأم لشركتها الوليدة، أو عن طريق (التحام) الشركات الوليدة بغرض خلق شركات وليدة جديدة.(1)

كما يحقق الاندماج مزيداً من الضمان العام، نتيجة اتحاد رؤوس الأموال، فتستطيع الشركة بعد اندماجها الحصول على موارد مالية كبيرة تزيد من استثمارها عن طريق القروض وفتح الاعتمادات لدى البنوك، وذلك بضمان رأسمالها الذي زاد وموجوداتها التي زادت بعد الاندماج، لذلك فإن الشركات الأكثر إقبالاً على الاندماج هي الشركات المتوسطة التي تبغي بلوغ مستوى معين من النجاح وتحقيق الأرباح.

كما يسمح الاندماج بالدخول إلى أسواق جديدة، وإنشاء خطوط إنتاج قوية وتحسين التسويق أو توزيع المنتجات.(2)

ومن ناحية أخرى، مع التسليم بمزايا الاندماج العديدة باعتباره أهم الوسائل التي تحقق التركز الاقتصادي، فهو كما يرى البعض(3) لا يخلو من العيوب التي قد تزيد في بعض الأحوال على مزاياه، وذلك للأسباب التالية:

1- تعدد الشركات التي تنضم إلى شركة واحدة يقتضي تبعيض المسؤولية وتشتيت الجهود وانعدام الرقابة المباشرة واختلاف الآراء، ومن العسير العثور على رجال لهم من الكفاية ما يؤهلهم إلى تحقيق التماسك بين مختلف

---

(1) علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص145.

(2) طارق عبد العال حماد، **اندماج وخصخصة البنوك**، الدار الجامعية بالإسكندرية، 1999، ص70.

(3) حسام الدين الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص13 وما بعدها.

الشركات، وقد يسفر الاندماج نتيجة لذلك عن نتائج هزيلة بسبب عدم القدرة على الإحاطة بشؤون الإدارة، ولذلك يجب أن تستعين الشركة الدامجة أو الجديدة بأساليب الإدارة الحديثة.

2- قد يؤدي الاندماج إلى الحد من حرية المنافسة ونشأة شركات احتكارية تفرض نفوذها وتسيطر على الأسواق، وقد يكون في ذلك مصلحة تتمثل في ظهور شركات قوية قادرة على تطوير الإنتاج واستخدام التكنولوجيا الحديثة ومنافسة الشركات الأجنبية، ولكن الامر لا يخلو في ذات الوقت من العيوب إذا استخدمت هذه الشركات قوتها وسلطتها لتحقيق أغراض ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.

3- يؤدي الاندماج إلى تضخم المشروعات إلى حد كبير، الأمر الذي قد يصيبها بالشلل وعدم القدرة على توفير المرونة والفاعلية وسرعة اتخاذ القرارات واقتناص الفرص، ويؤدي إلى ضغط في عدد العاملين بالشركات المعنية، وهو ما يكون سبباً في زيادة البطالة.(1)

ومع ذلك فان هذه السلبيات لن تنال من أهمية الاندماج، بعد أن أصبح فكرة راسخة في التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الأردني والكويتي.

من جهة أخرى، وحتى يكون الاندماج صحيحاً، لا بد من توافر جملة من الشروط القانونية يمكن استنتاجها من النصوص التشريعية الواردة في التشريع الأردني والكويتي، وإن تفاوتت التشريعات في تبني شروط معينة دون سواها.

والتساؤل المثار في هذا المقام يتعلق بموقف التشريعين محل المقارنة من شروط صحة الاندماج، من جهة وجوب الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية، ومن جهة شكل الشركات الداخلة في الاندماج، وجنسيتها، ومدى اشتراط تماثل أو تكامل أغراض وغايات الشركات الداخلة في الاندماج.

---

(1) محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص21.

وتأسيسا على ما تقدم سأقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاندماج

المطلب الثاني: شروط صحة الاندماج في التشريعين محل المقارنة

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للاندماج

لقد تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للاندماج، فظهرت عدة تفسيرات لتلك الطبيعة القانونية، وقد أسسها جانب من الفقه على اعتبار أن الاندماج استعارة من جانب الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة، وآخر إلى أنه انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وثالث إلى أنه انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي.

وسأتناول وبإيجاز هذه الآراء مبيناً موقف التشريعين محل المقارنة من الطبيعة القانونية للاندماج، وذلك في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: الاندماج استعارة من جانب الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة

الفرع الثاني: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو إنشاء لشركة جديدة

الفرع الثالث: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي

الفرع الأول

الاندماج استعارة من جانب الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة

يرى هذا الجانب من الفقه أن الشركة المندمجة على الرغم من فقدانها لشخصيتها المعنوية، لكنها ومع ذلك لا تنقضي ولا تزول حيث أنه ليس من شأن فقدانها لشخصيتها المعنوية أن يفقدها هذا الوجود، وكل ما في الأمر أن الشركة المندمجة تستعير أو تتقمص شخصية الشركة الجديدة، ويستند هذا الرأي من الفقه إلى جملة من الحجج أبرزها ما يلي[1]:

أولاً: أن الشركة المندمجة لا تنقضي بفعل الاندماج

أولى الحجج التي ساقها هذا الرأي مفادها إن فكرة الاندماج لا تهدف في حقيقتها إلى مثل هذا الإنهاء للشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وكل ما في الأمر أن الشركة المندمجة تقوم بعمليات من خلال إطار جديد وهو إطار الشركة الدامجة.

إلا أنه قد فات أصحاب هذا الرأي أن الشركة المندمجة في حقيقة الأمر انقضت بإدماجها في إطار الشركة الدامجة، فعملية انتقال موجودات الشركة المندمجة هي عملية ليست مادية صرفة، بل ذات طبيعة خاصة.

ثانياً: افتقاد الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية ليس من شأنه النيل من وجودها كشركة، حيث تبقى محتفظة بأركانها الأساسية واللازمة لوجودها

إن الشركة وفقاً لأصحاب هذا الرأي، بالرغم من عملية الاندماج تبقى محتفظة بالأركان الأساسية لوجودها كشركة ولا تتأثر جراء عملية الاندماج على الرغم مما يلحق بالشركة المندمجة من تغيرات تمس جوهر الشركة المندمجة[2]. ولا يمكن التسليم بهذا الرأي لأن الاندماج سينال من وجود الشركة المندمجة وسيلحقها التغيير.

الفرع الثاني

---

(1) انظر في استعراض هذا الرأي المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، ص97، وكذلك محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص46.

(2) انظر في هذا الرأي محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص46، وانظر كذلك المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص97.

الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو إنشاء لشركة جديدة

اتفق هذا الجانب الفقهي على أن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة، إلا أنهم اختلفوا في معرض تفسيرهم القانوني لهذا الانتقال الشامل للذمة المالية، فالبعض يصور هذا الانتقال كأثر لتصفية الشركة المندمجة، في حين يرى اتجاه آخر إلى أن هذا الانتقال يتم على أساس البيع، ونعرض فيما يلي بإيجاز إلى أبرز ما ورد من تلك الحجج والآراء(1):

أولاً: الانتقال كأثر لتصفية الشركة المندمجة

يرى أنصار هذا الرأي أن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مؤسساً ذلك على فكرة أن انتقال الذمة المالية يأتي كأثر لتصفية الشركة المندمجة، إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله لأنه يؤدي إلى نتيجة لا تتفق وطبيعة الاندماج، إذ يستوجب ذلك دخول الشركة المندمجة في دور التصفية واستمرار شخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية وذلك في الوقت الذي انتقلت فيه بالفعل جميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وهو الانقضاء الفوري لشخصية الشركة المندمجة وانتقال ذمتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون دخولها مرحلة التصفية التقليدية. مع الأخذ بعين الاعتبار التزامات الشركة المندمجة، وكذلك دائنيها، والتي تلقى على عاتقها جملة من الالتزامات هي موضوع الدراسة في الفصل الثاني على نحو ما سنراه.(2)

وعليه، فإن انتقال موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتم فوراً ودون المرور بمرحلة التصفية والقسمة، أي الاندماج يؤدي إلى انتقال فوري وشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة الجديدة، وبالتالي لا تحتفظ الشركة المندمجة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية.(3)

---

(1) انظر في استعراض هذا الرأي يونس، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص545.

(2) نقض مصري 1970/5/21، مجموعة المكتب الفني، العدد 2، 1971، ص880. ورد في يونس، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص546

(3) انظر في تفصيل ذلك المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص97.

وفي ذات الاتجاه أقرت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ من خلال الحكم التالي "... وحيث أنه وإن كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة مستمرة. ويرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى أن الاندماج لا تترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ..."(1).

ثانياً: الانتقال الشامل يتم على أساس البيع

يؤسس جانب من الفقه هذا الانتقال على أساس البيع على اعتبار أن الشركة المندمجة هي الجهة البائعة والشركة هي الجهة المشترية(2). وهذا الرأي فيه جانب من الغرابة يتمثل في أن من غير المتصور انقضاء شخصية البائع في عقد البيع وانتقالها بشكل شامل إلى المشتري، ثم أين هو المشتري الذي اشترى هذه الأصول، والفرض أن الشركة الجديدة لا يكتمل نشوئها إلا بعد أن تكون قد انتقلت إليها ذمم الشركات المندمجة، أو بعبارة أخرى إلى من باعت هذه الشركة أصولها؟(3)

والحقيقة أن هذا الوصف هو أمر تعوزه الدقة، لأن الاندماج لا يتعلق بأي حال من الأحوال بعقد بيع، ولا يرتب أي التزام على الشركة الدامجة بدفع ثمن نقدي كمقابل لأصول الشركة المندمجة، ومن المعلوم أن العقد لا يعتبر بيعاً ما لم يؤد إلى دفع مبلغ نقدي يمثل الثمن.

---

(1) تمييز حقوق رقم 95/697، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثلاثون، 1995، ص2661.

(2) انظر في تفصيل ذلك يونس، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص541، وكذلك حسني المصري، **الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية**، ط 1، بدون دار نشر، 1986، ص110.

(3) صرخوه، **الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية**، مرجع سابق، ص53.

الفرع الثالث

الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي

الملاحظ أيضاً من خلال استعراض الآراء الفقهية أن الفقه يكاد يجمع في مسألة التفسير القانوني للانتقال الشامل للذمة بناءً على أن مثل هذا الانتقال يتمثل في استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة، أي أن الاندماج وإن كان سينتج عنه انقضاء الشركة المندمجة، إلا أن مثل هذا الانقضاء لن يمتد إلى المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، بل يستمر المشروع بعد عملية الاندماج، ولكن هذه المرة في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة.

وفي البداية لا بد لنا أن نتعرض لمفهوم المشروع الاقتصادي، والذي عرفه البعض بقوله أنه الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية (التجهيزات) والبشرية (الطاقم)، وتتفاعل معاً من اجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه[1]. ويعرفه البعض الآخر بأنه اجتماع كتلة من العناصر البشرية والمادية في تنظيم واحد لإحداث نتيجة اقتصادية معينة[2].

إذ يتضح من خلال التعريفات الفقهية السابقة أن ثمة عناصر مادية وعناصر بشرية لكل مشروع، وتتمثل العناصر المادية في أموال المشروع المادية والمعنوية بحيث تشتمل على الأموال المادية كالنقود أو البضائع، والأموال المعنوية كبراءة الاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية، في حين أن العناصر البشرية لكل مشروع تتمثل في العقول التي تنشئه وتتولى إدارته والأيدي العاملة التي تقوم بتشغيله.[3]

وفي تقديرنا أن هذا الرأي أولى بالترجيح من غيره من الآراء، فعناصر مشروع الشركة المندمجة هي العناصر المادية والتي تبقى مستمرة بانقضاء الشركة، وعليه، يرجح الباحث الجانب الفقهي القائل بأن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشركة الدامجة، ذلك أنه الأكثر منطقية وإقناعاً من سواه، خاصة بعد أن رأينا كيف أن الآراء السابقة التي عرضنا لها فيما سبق لم تصمد في وجه الانتقادات التي وجهت إليها.

---

(1) يونس، **المحل التجاري**، مرجع سابق، ص55.

(2) محسن شفيق، **المشروع ذو القوميات المتعددة**، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص21 وما بعدها.

(3) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص128.

وقد تبنى قانون الشركات الأردني هذا التوجه من خلال نص المادة 238 التي نصت على أن "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"، كما يمكن أن يفهم ذلك من خلال مجمل النصوص الواردة في قانون الشركات الكويتي[1] وإن كان بشكل غير مباشر، وليس على غرار ما سلكه المشرع الأردني.

وعليه فإن المشرع الأردني أخذ بفكرة انقضاء الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة، بينما يبقى المشروع الاقتصادي محتفظاً بعناصره المادية والمعنوية من خلال استمراره في إطار الشركة الدامجة، وهذا الرأي ذاته الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها تضمن ما يلي: "... أن الاندماج لا تترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ويظل المشروع الذي نشأت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمراً رغم فنائها وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية"[2].

وحسناً فعل المشرع والقضاء الأردني في هذا الخصوص بتبنيهما للتكليف القانوني الأكثر منطقية والأدق وصفاً للطبيعة القانونية لاندماج الشركات.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي، وإن لم يكن واضحاً في صياغة النصوص المتعلقة بالاندماج إلى الحد المطلوب مقارنة مع قانون الشركات الأردني، وعليه يتمنى الباحث على المشرع الكويتي أن يتنبه لتلك المسألة ويضمن في نصوص قانون الشركات حلاً لهذه المسألة، أسوةً بالمشرع الأردني.

المطلب الثاني

شروط صحة الاندماج في التشريعين محل المقارنة

(1) انظر المادة 225 من قانون الشركات الكويتي.

(2) تمييز حقوق رقم 95/697، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثلاثون، 1995، ص2661.

حتى يكون الاندماج صحيحاً، لا بد من توافر جملة من الشروط القانونية يمكن استنتاجها من النصوص التشريعية الواردة في التشريع الأردني والكويتي، وإن تفاوتت التشريعات في تبني شروط معينة دون سواها.

والتساؤل المثار في هذا المقام يتعلق بموقف التشريعين محل المقارنة من شروط صحة الاندماج، من جهة وجوب الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية، ومن جهة شكل الشركات الداخلة في الاندماج، وجنسيتها، ومدى اشتراط تماثل أو تكامل أغراض وغايات الشركات الداخلة في الاندماج.

وتأسيساً على ما تقدم سيعرض الباحث إلى تلك الشروط مبرزاً موقف التشريعين محل المقارنة منها في الفروع الأربع التالية:

الفرع الأول: وجوب الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية

الفرع الثاني: شكل الشركات الداخلة في الاندماج

الفرع الثالث: جنسية الشركات الداخلة في الاندماج

الفرع الرابع: تماثل أغراض وغايات الشركات الداخلة في الاندماج

الفرع الأول

وجوب الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية

لا بد أن تتمتع كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية حتى تتمكن من الاندماج، ذلك أن الشركة وبمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية تستطيع القيام بالتصرفات القانونية عدا ما يتعارض مع غرضها والنصوص القانونية الآمرة[1]، بمعنى يجب أن تكون هذه الشركات قائمة قانوناً، وعليه لا يعد اندماجاً التحام شركات المحاصة، لعدم اعتراف المشرع سواءً الأردني أو الكويتي لها بالشخصية المعنوية، حيث أكدت هذا الاتجاه المادة (49/ب) من قانون الشركات الأردني، ويقابلها المادة 59 من قانون الشركات الكويتي التي نصت على أن "ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية ..."، ويقابلها المادة (49/ب) من قانون الشركات الأردني.

غير أن التساؤل المثار يتعلق بمدى جواز اندماج الشركة في مرحلة التصفية؟

اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، فظهر تبعاً لذلك رأيان؛ الأول وهو ما أخذ به المشرع الكويتي، يرى جواز ذلك[2]، مستنداً في ذلك إلى أن "فائض التصفية في الشركة المندمجة عندما يدخل في الشركة الدامجة لا يعتبر ذلك اندماجاً، ويرى هذا الرأي بجواز اندماج شركة مع شركة أخرى في مرحلة التصفية، فالشركة في مرحلة التصفية يمكنها الاندماج مع غيرها عن طريق الامتصاص".

بالمقابل ثمة رأي آخر في الفقه[3] تبناه المشرع الأردني، يرى أن الشركة تحت التصفية لا يجوز إدماجها قانوناً مع غيرها لعدم وجود الجهة المختصة والقادرة على اتخاذ قرار الاندماج، وفي تقديري أن الرأي الثاني أولى بالترجيح، وهو ما اعتنقه المشرع الأردني، حيث أنه وفقاً للمادة (254/أ) من قانون الشركات الأردني "تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد

---

(1) أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون الكويتي**، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص100 وما بعدها.

(2) من هذا الرأي انظر طارق عبد الرؤوف صالح رزق، **قانون الشركات التجارية الكويتي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص501 وما بعدها.

(3) سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص112.

الانتهاء من تصفيتها"، كما نصت المادة (258/أ) من قانون الشركات الأردني على أن "إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية".

ويمكن أن يستفاد من النصوص أعلاه أن المشرع الأردني لم يجز اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية، استناداً إلى أن عملية الاندماج تحتاج إلى قرار هيئة عامة في الشركات الداخلة في الاندماج، بينما تكون أجهزة الشركة تحت التصفية قد انتهت، وذلك بتولي المصفي لأعمال التصفية، وأن صلاحيات المصفي حددت سنداً للقانون وهي أعمال تدخل في تصفية الشركة، وهي لغايات إتمام أعمال التصفية وليس من أجل أعمال أخرى كالاندماج، لذا فإنه ليس من اختصاص المصفي اتخاذ قرار باندماج الشركة، وحسناً فعل المشرع الأردني في ذلك، من جهة أنه لم يجز اندماج الشركات في مرحلة التصفية.

بالمقابل سلك المشرع الكويتي مسلكاً مغايراً في هذا الخصوص من خلال إجازته اندماج الشركات في دور التصفية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 222 من قانون الشركات الكويتي التي استهلها المشرع الكويتي بما يلي "يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى ...". وفي تقديري أن المشرع الكويتي قد جانب الصواب بتبنيه لهذا الحكم الذي أجاز من خلاله للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى وذلك لاعتبارات قانونية كثيرة. منها أن التصفية في الواقع العملي قد تكون في مراحلها النهائية، فينعدم المبرر للاندماج في هذه الحالة، من جهة أخرى لما كان هناك نوعان للتصفية، الأولى اختيارية، حيث يتم تعيين المصفي باتفاق الشركاء، والثانية قضائية في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين مصفي[1]، وعليه فإن من الصعوبة بمكان القبول بفكرة الاندماج في مرحلة التصفية في حالة ما إذا كانت التصفية قضائية.

وعليه ونظراً للصعوبات القانونية التي تواجه الشركات في عملية التصفية، يرى الباحث أنه كان حرياً بالمشرع الكويتي أن ينأى جانباً عن هذا الحكم ويتجنب الخوض في مسألة جواز الاندماج في مرحلة التصفية، أسوةً بالمشرع الأردني الذي حسناً فعل بأن لم يجز اندماج الشركات

(1) نصت المادة 33 من قانون الشركات الكويتي على أن "إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولت المحكمة تعيينه بناءً على طلب أحدهم...".

عند التصفية منعاً للإضرار بمساهمي الشركات الدامجة والمندمجة، والتحايل والغش الذي قد ينجم عن ذلك.

الفرع الثاني

شكل الشركات الداخلة في الاندماج

تحدد التشريعات عموماً أشكال الشركات التجارية التي وردت على سبيل الحصر، حيث تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وشركات تجمع بين خصائص كليهما.(1)

أولاً: شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وهي شركة التضامن والتوصية البسيطة في التشريعين الأردني والكويتي، حيث يسأل الشركاء المتضامنين فيها عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية في كافة أموالهم.

ثانياً: شركات الأموال

وهي شركات لا اعتبار لشخصية الشركاء فيها، هدفها جمع رؤوس الأموال اللازمة للمشروع الذي تسعى لتحقيقه. وأبرز أمثلتها في التشريعين الأردني والكويتي الشركة المساهمة العامة.

---

(1) انظر في تفصيل ذلك فوزي سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999، ص67 وكذلك عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، الشركات التجارية**، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص5، وانظر في ذلك أكرم ياملكي، **القانون التجاري**، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص45.

ثالثاً: الشركات المختلطة

وهي شركات تجمع فيها خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم في التشريعين الأردني والكويتي.

ومن المعلوم أن العادة قد درجت على أن يتم الاندماج بين شركات مساهمة عامة وذلك لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن سواها من الشركات، خاصة ضخامة رأس المال[1]، إلا أن التساؤل المثار في هذا المقام يتعلق بمدى جواز اندماج شركات لا تنتمي لشكل واحد؟

بالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الشركات الكويتي والتي ورد فيها "يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر...".

وعليه فقد أجاز المشرع الكويتي اندماج الشركات المتحدة الشكل أو المتماثلة ابتداءً، وعليه يجوز في التشريع الكويتي الاندماج بين شركات التضامن، وكذلك الاندماج بين شركات التوصية البسيطة مع بعضها البعض، ومن المنطقي أن تكون الشركة الناجمة عن الاندماج من ذات شكل وصيغة الشركات المندمجة.

من جهة أخرى، أجاز المشرع الكويتي للشركة الاندماج مع أخرى (من نوع آخر) وفقاً لنص المادة 222، وعليه وفقاً للتشريع الكويتي يجوز اندماج شركة توصيه بالأسهم مع شركة مساهمة عامة، كما يجوز اندماج شركة توصيه بسيطة مع توصيه بالأسهم، كما يتصور أن تندمج شركة مساهمة عامة في شركة تضامن أو توصيه بسيطة، والحقيقة أنه وفي تقديري أن المشرع الكويتي قد غفل عن إيراد أحكام تضبط هذه المسألة، على اعتبار أنه في الفرض الأخير الذي ساقه الباحث وهو أمر لا يحظره النص حيث يجوز اندماج شركة مساهمة عامة في شركة تضامن أو توصيه بسيطة، وبالرغم من إمكانية تصوره في ظل النص الكويتي، إلا أن ذلك سيسبب ضرراً يلحق بالمساهمين في الشركات المساهمة والشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وسبب ذلك هو اختلاف المركز القانوني للشريك في شركة التضامن عنه في الشركة المساهمة العامة؛ فالأول مسؤول في أمواله الخاصة عن ديون الشركة، في حين أن حدود التزامات الآخر تقتصر على نسبة مساهمته في رأس المال.

---

(1) الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، مرجع سابق، ص118.

لذا تنبه المشرع الأردني بدوره لتلك الإشكاليات القانونية، وجاء بنص المادة 223 من قانون الشركات الأردني التي نصت على أن "إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.".

وعليه فالمشرع الأردني وحسناً فعل إذا كان قد أجاز دمج الشركات من أنواع أخرى، إلا أنه ابتداءً حصرها في ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم وشركة مساهمة عامة، وعليه فقد أجاز المشرع الأردني اندماج شركات مختلطة بعضها مع بعض لتأسيس شركة مساهمة عامة، لذا كان حرياً بالمشرع الكويتي أن يتنبه لتلك المسألة وتصور إمكانية أن يؤدي إطلاق النص إلى اندماج شركة أشخاص مع شركة أموال ودون بيان شكل الشركة الناجمة عن ذلك، الأمر الذي له مساس مباشر بحقوق والتزامات الشركاء والمساهمين والتي تختلف ابتداءً مراكزهم القانونية في كلا النوعين من الشركات.

الفرع الثالث

جنسية الشركات الداخلة في الاندماج

من المعلوم أن الجنسية نظام يرتب عليه القانون نتائج لازمة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء، فمن المعلوم أن الدولة تقصر التمتع بالكثير من الحقوق على رعاياها، كالحق في التملك، والحق في مباشرة النشاط الاقتصادي والمهني، والتي يستوي في ممارستها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. ومن ثم يتعين تحديد جنسية الشخص الاعتباري (الشركات) لمعرفة مدى إمكان تمتعه بهذه الحقوق.(1)

والجدير بالذكر أن كل دولة تنفرد بحقها في تحديد الشروط اللازمة لتمتع الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية بجنسيتها، ولكن هذا الحق غير مطلق، فلا يجوز للدولة أن تمنح جنسيتها للشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية إذا لم يربطها بها أية رابطة اقتصادية أو قانونية، كممارسة الشركة لنشاطها بالدولة، أو وجود مركز إدارتها بالدولة، أو تأسيسها في إقليم

(1) فؤاد عبد المنعم رياض، **الجنسية المصرية - دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص327.

الدولة، أو قيامها على رأسمال وطني.[1] فإذا لم تتحقق أي من هذه الروابط كان للدول الأخرى أن تمتنع عن الاعتراف بانتمائها إلى الدولة التي منحتها، كذلك يجوز للدول الأخرى عدم إقرار الجنسية التي تم منحها للشركة إذا كان دخولها قد تم عن طريق الغش أو بقصد الهروب من الانتماء لجنسية الدولة التي ترتبط بها فعلاً.[2]

والسؤال المثار في هذا المقام هل يمكن اندماج شركتين أو أكثر إذا اختلفت جنسيتهما؟ وما هي جنسية الشركة الناتجة عن الاندماج؟

غني عن البيان أن مسألة تغيير جنسية الشركة يترتب عليها المساس بحقوق المساهمين الأساسية، كما يترتب عليها حتماً زيادة الالتزامات المفروضة عليهم نظراً لخضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون دولة أجنبية. ولذلك فلا يجوز تغيير جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين، وذلك وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الشركات الأردني والكويتي.[3]

وبالتدقيق في موقف التشريعين محل المقارنة فقد تباين موقفهما في هذا الخصوص، ففي الوقت الذي سكت فيه المشرع الكويتي عن إيراد أي حكم لهذه المسألة، فقد تصدى المشرع الأردني لها في المادة (222/أ/3) من قانون الشركات وبصدد استعراض المشرع الأردني لصور اندماج الشركات، حيث ورد فيها "باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها".

ففي هذا الفرض الذي جاء فيه المشرع الأردني لا تتغير جنسية الشركة الدامجة أو الجديدة لأنها تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية استناداً للنص الذي أجاز اندماج فروع ووكالات الشركة الأجنبية بشرط أن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة، ويسجل هذا الحكم للمشرع الأردني والذي أجاز الاندماج في حال اختلاف جنسية الشركات المندمجة في هذه الحالة فقط وضمن ضوابط محددة.

---

(1) بالرجوع إلى نص المادة 4 من قانون الشركات الأردني فإن الشركة التي يتم "تأسيسها وتسجيلها في المملكة الأردنية تكتسب الجنسية الأردنية".ووفقاً للمادة 191 من قانون الشركات الكويتي تعتبر الشركة كويتية الجنسية "إذا تم تأسيسها في الكويت واتخذت من البلاد مركزاً رئيساً لها".

(2) الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، مرجع سابق، ص129.

(3) رياض، **الجنسية المصرية ـ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص329.

في حين لم يشر المشرع الكويتي إلى حكم تلك المسألة في قانون الشركات، وفي تقديري أن الأمر يستدعي تدخلاً تشريعياً واضحاً ومحدداً من قبل المشرع الكويتي مستأنساً بالأحكام التي أوردها المشرع الأردني في هذا الخصوص، وذلك خشية من أن تلجأ بعض الشركات إلى تغيير جنسيتها الوطنية (الكويتية) الأمر الذي قد يلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني ويضيف أعباءً على المساهمين نظراً لاختلاف تشريعات الدول الأخرى التي اكتسبت الشركة جنسيتها.

الفرع الرابع

تماثل أغراض وغايات الشركات الداخلة في الاندماج

يعد غرض الشركة من الأوصاف الجوهرية التي تحدد ذاتية الشركة وتتصل اتصالاً وثيقاً برضاء كل شريك أو مساهم بالاشتراك في مشروع معين، وليس من المقبول أن يفرض عليه الاستمرار في شركة تحولت عن الهدف المحدد في نظامها الأساسي.

والتساؤل المثار في هذا المقام يتعلق بمدى جواز اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى، وذلك في التشريعين محل المقارنة؟

اختلف الفقه في هذه المسألة فانقسم إلى رأيين؛ الأول[1] يرى أنه يتطلب في الاندماج أن تكون الشركات الدامجة والمندمجة متحدة في الغرض، ويدخل في هذا المفهوم الشركات التي يكون غرضها مكملاً لبعضها البعض، كاندماج شركة غرضها الغزل وأخرى غرضها النسيج، ويبرر هذا الرأي_ وبحق_ وجهة نظره استناداً إلى أن الحكمة من الاندماج هي تحقيق التركيز بين المشروعات، مما يترتب على ذلك إنهاء حالة المنافسة القائمة بينهما، وخفض النفقات العامة، إضافة إلى الاندماج بين الشركات ذات أغراض مختلفة يصطدم بنصوص القانون التي تجعل من الصعوبة بمكان تغيير الغرض الأصلي للشركة.[2]

وقد تبنى المشرع الأردني هذا الرأي في المادة 222 والتي اشترط من خلالها أن تكون الشركات الداخلة في الاندماج ذات نشاط مماثل أو متكامل، وعليه فمن غير المتصور في ظل

---

(1) من هذا الرأي انظر طه، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص417، وكذلك محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص62.

(2) محمد شوقي شاهين، **الشركات المشتركة**، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دون سنة ومكان نشر، ص36.

التشـريع الأردنـي الانـدماج بـين شـركات مختلفـة الأغـراض وغيـر متكاملـة النشـاط، وحسـناً فعـل المشرع الأردني في ذلك.

أمـا الـرأي الثـاني(1) فيـرى إمكانيـة تحقق الانـدماج بـين الشـركات أيـاً كـان نشـاطها ومهمـا تباينت أغراضـها، ويبدو أن المشرع الكويتي قد انحـاز إلـى هذا الـرأي من خـلال عدم الـنص علـى ضرورة أن يكون غرض الشركات الداخلة في الاندماج متماثلاً، وهذا يمثل قصوراً تشريعياً ينبغي العمل على تلافيه استناداً إلى أن الهدف من الاندماج هو إيجاد وحدة اقتصادية أكثر كفاية وإنتاجية، لذا يتعين أن يكون نشـاطها وغرضـها متمـاثلاً أو متكـاملاً لتحقيـق تلـك النتيجـة، لـذا أهيـب بالمشـرع الكويتي أن يتنبه لتلك المسألة أسوة بنظيره الأردني.

(1) ورد ذلك في المصري، **الجوانب القانونية لاندماج**، مرجع سابق، ص104.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات في التشريعين محل المقارنة

يختلف الباعث على الاندماج باختلاف الظروف، فقد يقوم على الرغبة في "التعاون" بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينها، سيما إذا كانت هذه الشركات على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية، وقد يقوم على الرغبة في "السيطرة"، وهو ما يحدث عادةً عندما تفوق الشركة الدامجة الشركة أو الشركات المندمجة في الأهمية[1]، لذا لا يجوز اعتبار الاندماج مزية أو عيباً دائماً، بل يختلف الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث المزايا التي يعود بها على المساهمين والمستهلكين والاقتصاد القومي، أو من حيث المضار التي يمكن أن يؤدي إليها.

ومهما يكن من أمر، فانه يترتب على اندماج الشركات جملة من الآثار القانونية في غاية الأهمية، منها ما ينصرف أثرها إلى الشركة المندمجة وأهمها زوال شخصيتها المعنوية، وعليه لا تبقى للشركة المندمجة الأهلية القانونية التي كانت تتمتع بها قبل الدمج، وهذه نتيجة منطقية تترتب بسبب زوال شخصيتها المعنوية، فلا تصح طرفاً للخصومة سواء كانت بصفة مدعية أو مدعى عليها، حيث تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي الخلف القانوني، كما تتأثر حقوق مساهمي الشركة المندمجة جراء الاندماج، والذي من خلاله يتلقى مساهمو الشركة المندمجة حقوقاً من الشركة الدامجة مقابل ما كان لهم في شركتهم ويتقاضون هذه الحقوق فور الاندماج دون عائق[2]،

ومن هذه الآثار أيضا ما ينصرف أثره إلى الشركة الدامجة واعتبارها كذلك خلفا قانونياً للشركة المندمجة. ومعنى ذلك أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة وديونها بذاتها، بل تتلقى ذمتها المالية بما فيه من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية.[3]

---

(1) شفيق، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، مرجع سابق، ص657.

(2) محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص239.

(3) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص213.

من جهة أخرى لا تقتصر الآثار القانونية المترتبة على الاندماج على الشركة المندمجة والدامجة على ما سبق، بل تمتد تلك إلى الغير من دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج، وإن كان درجة تأثر هذا المركز القانوني لكل من الدائنين والمدينين، ليس بدرجة واحدة على نحو ما سنراه.

واخيرا يثور تساؤل حول عقود العمل والإجارة التي تبرمها الشركة المندمجة قبل اندماجها، فهل من المتصور استمرارها أم أنها تنقضي بنتيجة الاندماج، وما هو موقف التشريعين محل المقارنة من ذلك؟

من جهة أخرى ثمة آثار قانونية هامة تلحق بدائني ومديني الشركات المندمجة، إضافة إلى الآثار التي تلحق ببعض العقود التي تبرمها الشركة المندمجة من جهة مدى إمكانية اعتبار أنها قد انقضت بنتيجة الاندماج، أم أن آثار تلك العقود تبقى مستمرة وسارية في مواجهة الشركة الدامجة؟

وتأسيساً على ما تقدم ستناقش الدراسة في هذا الفصل تلك الآثار القانونية المترتبة على الاندماج في التشريعين الأردني والكويتي، محل المقارنة ، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركة المندمجة والدامجة

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة لحقوق الغير

المبحث الأول

الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركة المندمجة والدامجة

عادةً ما تلجأ الشركات إلى الاندماج بهدف المنافسة أو البقاء والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجماً، وهذا أحد أهم أسباب الاندماج في المملكة الأردنية الهاشمية وفي الكويت، فكل منهما يشهد نهضة اقتصادية وتجارية، بالإضافة إلى انفتاحهما على الاقتصاد العالمي، الأمر الذي جعلهما أرضاً خصبة للاستثمارات الأجنبية وتدفق الشركات الأجنبية الكبرى إليها.

ونظراً لأهمية الاندماج والانقسام بالنسبة للشركات الداخلة فيه، وما يرتبه من آثار عميقة بالنسبة للشخصية المعنوية للشركات المندمجة أو المنقسمة وذمتها المالية والشركاء فيها ودائنيها، وبالنسبة لحقوق والتزامات الشركات الدامجة أو الجديدة فإن المشرع في الأردن والكويت قد تدخل بقواعد آمرة تبين آثار الاندماج التي تضمن المحافظة على حقوق الشركاء أو المساهمين والغير.

والملاحظ أن ثمة آثار قانونية غاية في الأهمية تترتب على اندماج الشركات بالنسبة للشركة المندمجة، لعل في مقدمتها زوال شخصيتها المعنوية، وما يترتب على ذلك من زوال أهلية التقاضي بالنسبة للشركة المندمجة، فالاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية بفقد أهليته(1)، ولا يعود بمقدورها المثول أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها، وينتقل حق التقاضي للشركة الدامجة.

من جهة أخرى يلاحظ في هذا الخصوص أن هناك جملة من الآثار القانونية التي تترتب على الاندماج بالنسبة للشركات الدامجة، ولا تقل أهمية عن تلك الآثار القانونية المتعلقة بالشركات المندمجة، ويأتي في مقدمة تلك الآثار زيادة رأسمال الشركة الدامجة وذلك من خلال ضم ذمم الشركات المندمجة إليها، وما يستتبعه من اعتبار الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة. ومعنى ذلك أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة وديونها بذاتها، بل تتلقى ذمتها المالية بما فيه من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية.

وتأسيسا على ذلك سيتناول الباحث هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركة المندمجة

---

(1) إسماعيل، **الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني**، مرجع سابق، ص19.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركة الدامجة

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركة المندمجة

ثمة آثار قانونية هامة لها مساس مباشر بحقوق مساهمي الشركة المندمجة، حيث تتأثر تلك الحقوق بنتيجة الاندماج. وعليه فإن ثمة حقوق لمساهمي تلك الشركة تتجلى في حصولهم على حصص أو أسهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم في الشركة المندمجة، كما أن لهم الحق في إدارة الشركة الدامجة، وبالمقابل اعترفت التشريعات المختلفة لهؤلاء المساهمين ببعض الحقوق في حالة اعتراضهم على قرار الاندماج.

وعليه ستتناول الدراسة في هذا المطلب هذين الأثرين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق مساهمي الشركة المندمجة

الفرع الأول

زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

يترتب على اندماج الشركات زوال الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للشركة المندمجة، وبالتالي صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[1]

وقد حرص المشرع الأردني على النص صراحة على هذا الأثر في المادة 222 من قانون الشركات، حيث نصت على أن "أ. يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

1 - باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقا للإجراءات التالية:

- صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة.

- إجراء تقيم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة طبقا لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

- اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.

- توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها.

- جواز تداول أسهمها بمجرد إصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الأوراق المالية.

- استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون."

---

(1) محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص575.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فإنه ومن خلال استقراء نصوص الشركات المتعلقة بالاندماج لم أعثر على ما يستفاد منه أن المشرع قد تبنى هذا الحكم كأثر من آثار الاندماج، وقد كان حرياً بالمشرع الكويتي أن يعالج هذه الجزئية المتمثلة بالنص على زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة كأثر من آثار الاندماج، وعليه فإن إغفال المشرع الكويتي لهذا الأثر الهام يعد قصوراً تشريعياً ينبغي العمل على تلافيه.

من جهتها أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذا الأثر صراحة في بعض أحكامها، حيث قضت في أحدها أنه "1- ..... وتعتبر الشركة المندمجة فاقدة لشخصيتها الاعتبارية بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج"[1].

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز بأنه "إذا لم يتم دمج البنك العقاري العربي المستأجر للعقار وما تم فقط تغيير اسم البنك ليصبح البنك العقاري المصري العربي فإن الشخصية الاعتبارية للبنك المستأجر لم تنقض ولم تتغير، وأن شروط الاندماج المستخلصة من قانون الشركات غير متوفرة وعليه فإن تغيير الاسم المدعى عليه لا يشكل سبباً للإخلاء"[2].

وتجدر الملاحظة في هذا المقام إلى أن الاندماج والذي سيترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لن يؤدي إلى تصفية هذه الشركة، لأن التصفية هي القيام بمجموعة إجراءات من شأنها إنجاز العمليات الجارية واستيفاء ما للشركة من حقوق ووفاء ما عليها من ديون وبيع موجوداتها، ليتم تحديد صافي أموالها بحيث تصبح هذه الأموال مشاعاً بين الشركاء إلى أن يتم توزيعها كل بمقدار نصيبه في رأس المال.[3] أما في الاندماج فإن المسألة مختلفة تماماً بحيث تنتقل أموال الشركة انتقالاً شاملاً من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، ولا مجال للحديث عن عمليات توزيع على المساهمين من رأس المال، لأن كل مساهم يبقى محتفظاً بهذه الصفة ولكن في الشركة الدامجة.

من جهة أخرى يترتب على زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أثرين هامين هما:

أولاً: زوال أهلية التقاضي

---

(1) تمييز حقوق رقم 2001/2445، هيئة خماسية، تاريخ 2001/10/28، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم 2004/3082، هيئة خماسية، تاريخ 2005/3/2، منشورات مركز عدالة.

(3) إسماعيل، **الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني**، مرجع سابق، ص178.

لا تبقى للشركة المندمجة الأهلية القانونية التي كانت تتمتع بها قبل الدمج، وهذه نتيجة منطقية تترتب بسبب زوال شخصيتها المعنوية، فلا تصح طرفاً للخصومة سواء كانت بصفة مدعية أو مدعى عليها، حيث تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي الخلف القانوني[1]، وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه "إذا باشر الموظف المناب عن وزير المالية إجراءاته بإعادة النظر بعد تاريخ فقدان الشركة لشخصيتها الاعتبارية، فإن تلك الإجراءات تكون قد تمت بمواجهة شركة لا وجود واقعي أو قانوني لها بذلك التاريخ، وينبني على ذلك أن ما قام به من إجراءات وما أصدره من قرارات يعتبر باطلاً لصدوره بمواجهة شركة فقدت شخصيتها الاعتبارية"[2].

ويستفاد مما تقدم من نصوص قانونية وأحكام قضائية أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية[3]، ولا يعود بمقدورها المثول أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها، وينتقل حق التقاضي للشركة الدامجة.

(1) طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 3، جامعة مؤتة، الأردن، 1997، ص31.

(2) تمييز حقوق رقم 2001/2445، هيئة خماسية، تاريخ 2001/10/28، منشورات مركز عدالة.

(3) إسماعيل، **الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني**، مرجع سابق، ص19.

ثانياً: أثر الاندماج على سلطات مجلس الإدارة في الشركة المندمجة

طالما أن الشخصية المعنوية للشركة المندمجة قد انقضت، فإن من البديهي أن يتبع ذلك انتهاء محل إدارة تلك الشركة، وتحل الشركة الدامجة بمجرد الاندماج محل الشركة المندمجة، ويبنى على ذلك أن حل الشركة المندمجة وإن كان يترتب عليه انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين أو زوال صفتهم في تمثيلها، إلا انه لا محل لتمثيل الشركة بمعرفة مُصفٍّ، حيث أن كافة موجوداتها تنتقل دون تصفية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ممثلة في مجلس إدارتها الجديد هي الجهة التي تختصم في كافة الحقوق والتزامات الشركة المندمجة.

الفرع الثاني

أثر الاندماج على حقوق مساهمي الشركة المندمجة

تتأثر حقوق مساهمي الشركة المندمجة جراء الاندماج، والذي من خلاله يتلقى مساهمو الشركة المندمجة حقوقاً من الشركة الدامجة مقابل ما كان لهم في شركتهم ويتقاضون هذه الحقوق فور الاندماج دون عائق[1]، بحيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمون إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، ويجب بالتالي أن يتقرر لهم في الشركة الدامجة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة. وعليه فإن ثمة حقوق لمساهمي تلك الشركة تتجلى في حصولهم على حصص أو أسهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم في الشركة المندمجة، كما أن لهم الحق في إدارة الشركة الدامجة، وبالمقابل اعترفت التشريعات المختلفة لهؤلاء المساهمين ببعض الحقوق في حالة اعتراضهم على قرار الاندماج، وتالياً نعرض لتلك الحقوق من خلال البنود الثلاثة التالية:

البند الأول: حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الاندماج

البند الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة

البند الثالث: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج

(1) محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص239، وانظر كذلك صرخوه، **الإطار القانوني للاندماج**، مرجع سابق، ص58.

البند الأول

حصول الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الاندماج

حتى يصبح الاندماج صحيحاً وكاملاً يجب أن يحصل المساهمون في الشركات المندمجة على مقابل الأصول الصافية للشركات المندمجة، والتي تكون عبارة عن أسهم تصدرها الشركة الدامجة وتوزع عليهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها.[1]

وعليه لا يجوز للشركة الدامجة أن تصدر مقابل الاندماج أوراقاً مالية أخرى بخلاف الأسهم، إذ لا يجوز أن يكون المقابل سندات أو حصص تأسيس أو مقابل آخر عوضاً عن حقوقهم في شركتهم المندمجة، [2] لأنه في الفرض المتقدم لا نكون إزاء عملية اندماج حقيقية والتي تقتضي ضرورة أن يصبح هؤلاء المساهمين أو الشركاء شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة، بل لا يعدو الأمر أن يكون مجرد عملية بيع لموجودات الشركة المندمجة مقابل ثمن معين، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الاندماج ولا يصبح متحققاً اعتبار هؤلاء الشركاء أو المساهمين شركاءً أو مساهمين في الشركة الدامجة.

غير أن التساؤل المثار في هذا المقام يدور حول مدى قابلية الأسهم_ التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل الحصص التي تتلقاها من الشركة المندمجة_ للتداول؟ وهل من المتصور أن تخضع تلك الأسهم للحظر القانوني على تداول الأسهم والذي يحظر بموجبه تداول تلك الأسهم لفترة زمنية محددة؟

تقارب موقف التشريعين محل المقارنة في هذه المسألة، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

---

(1) فايز إسماعيل بصبوص، **الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص122.

(2) محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص241.

أولاً: موقف المشرع الأردني

نصت المادة (1/أ/222) من قانون الشركات على أن "توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها".

وعليه، يلاحظ أن نص هذه المادة لم يشر إلى أن هذه الأسهم عينية أو نقدية، حيث أجاز المشرع تداولها بمجرد إصدارها وفقاً لذات المادة بتوافر شرطين هما؛ أن تكون الشركة مساهمة عامة، وأن ينقضي على تأسيس الشركة الدامجة المدة المحددة في قانون الأوراق المالية.[1]

من جهة أخرى، حظر المشرع الأردني تداول أسهم الشركات الراغبة في الاندماج عند اتخاذ قرار الاندماج وفقاً للمادة 226 من قانون الشركات التي نصت على أنه "على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه قرار الاندماج ، ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها ، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركات".

ومن خلال نصوص المادتين 222 و 226، نستنتج أن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الأسهم الناتجة عن الاندماج، والتي تعطى مقابل الاندماج، لا تخضع لقاعدة حظر تداول الأسهم العينية التي تطبق في بعض القوانين التي تحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على تأسيس أو إنشاء الشركة المساهمة العامة، لأن قانون الشركات الأردني اعتبر الأسهم العينية والنقدية بنفس الدرجة، وإنما حظر تداول الأسهم التأسيسية قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة المساهمة العامة، وذلك سنداً للمادة (100/أ) من قانون الشركات الأردني، ولم يحظر تداول الأسهم الصادرة عن الاندماج إذا كانت الشركة الدامجة مضى على تأسيسها المدة القانونية وفقاً لقانون الأوراق المالية، وقد أجاز تداولها بمجرد صدورها.[2]

---

(1) قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002.

(2) بصبوص، **الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة العامة**، مرجع سابق، ص129 وما بعدها.

ثانياً: موقف القانون الكويتي

لا يختلف الوضع كثيراً في هذا الصدد بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج، حيث تقوم الشركة الدامجة بإصدار حصص أو أسهم جديدة تقابل أصول الشركة المندمجة وتوزعها على الشركاء أو المساهمين في هذه الأخيرة بنسبة ما كان يملكه كل منهم في الشركة المندمجة، بينما تقوم الشركة الجديدة في حالة الاندماج بطريق المزج بإصدار الحصص أو الأسهم لأول مرة وتوزعها على الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة على السواء.

وهذا ما قضت به المادة 223 من قانون الشركات الكويتي والخاصة بإجراءات الاندماج بطريق الضم، وبالتحديد في البند الرابع منها "توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها".

فبعد إقرار الشركة الدامجة لزيادة رأسمالها بقدر أصول وموجودات الشركة المندمجة، يتم توزيع هذه الزيادة على الشركاء في الشركة المندمجة وذلك بنسبة حصصهم أو بنسبة ما يملكونه من أسهم فيها، وبالتالي يصبح هؤلاء شركاء في الشركة الدامجة، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، ما لم يتفق على غير ذلك في عقد الاندماج.

أما بالنسبة للاندماج بطريق المزج، فقد حددت المادة 224 من قانون الشركات الكويتي الإجراءات الواجبة الإتباع لاندماج الشركات بطريق تأسيس شركة جديدة، وقد جاء في البند الثالث منها "يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها".

ومقتضى ذلك أنه بعد إجراء تقويم الشركات المندمجة وتحديد صافي أصولها حسب نصوص القانون، يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها[1].

ويحتفظ الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو الجديدة بملكية الأسهم التي كانت لهم قبل الاندماج دون أن يطرأ أي تغيير في نوعية الأسهم أو كميتها، ما لم يتفق على غير ذلك في

---

(1) صرخوه، **الإطار القانوني للاندماج**، مرجع سابق، ص45.

عقد الاندماج، وبالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، فتعطى لهم أسهم من نفس نوعية الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة وبنفس الكمية، ما لم يؤدي تقييم أصول وموجودات الشركة المندمجة إلى تخفيض هذه الكمية، وما لم يتفق على غير ذلك في عقد الاندماج.(1)

وتجدر الملاحظة إلى أن القانون الكويتي لا يعرف إلا نوعاً واحداً من الأسهم، وهو الأسهم العادية والتي تعطي حقوقاً متساوية لجميع المساهمين، ولذلك لا توجد مشكلة في تحديد حقوق المساهمين في الشركة المندمجة أو الدامجة أو الجديدة،(2) وكذلك الأردني بالنسبة للشركة المساهمة.

وفيما يتعلق بمدى جواز تداول هذه الأسهم بمجرد صدورها فقد اتبع المشرع الكويتي في هذا الخصوص منهجاً مغايراً للمنهج المتبع في التشريع الأردني، حيث انه في حالة الاندماج بطريق الضم اشترط المشرع الكويتي وفقاً للمادة (5/223) من قانون الشركات لتداول هذه الأسهم "أن تكون الحصص ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات"، وإذا كان الاندماج بطريق المزج فقط اشترط المشرع الكويتي لتداول هذه الأسهم وفقاً للمادة (3/224) "أن تكون حصص الشركة الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة ثلاث سنوات".

وبالتدقيق في موقف المشرع الكويتي يتبين انه لم يحدد ابتداءً نوع الأسهم الصادرة عن الاندماج، والتي تصدرها الشركة الدامجة كمقابل لاندماج الشركات، فلم تشر النصوص أعلاه إلى أن هذه الأسهم عينية أو نقدية، وقد اشترط المشرع الكويتي لتداولها شرطان هما:

أولاً: أن تكون هذه الحصص (ممثلة في أسهم)، ويبدو أن المشرع الكويتي قد قصد بذلك قصر التداول على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، على اعتبار أن هذه الشركات هي ما يمكن تصور أن تكون الحصص فيها ممثلة بأسهم.

ثانياً: أن يكون قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات في حالة الاندماج بالضم، وثلاث سنوات على تأسيس الشركات المندمجة في حالة الاندماج بالمزج. وعليه فإن

(1) الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك**، مرجع سابق، ص219.

(2) الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك**، مرجع سابق، ص220.

المشرع الكويتي قد وسع من دائرة الحظر الواردة على تداول الأسهم بتبنيه لمدة ليست بالقصيرة وتمتد إلى ثلاث سنوات على الأقل في حالتي الاندماج بالضم والمزج.

ويبدو أن الذي دفع المشرع الكويتي إلى تبني هذا الحكم هو حماية الأشخاص الذين يرغبون في شراء أسهم تلك الشركة من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركة جديدة لا زالت في بدايتها.

وبالرغم من وجاهة هذه الاعتبارات التي على ما يبدو دفعت المشرع الكويتي إلى توسيع نطاق دائرة حظر تداول الأسهم، إلا أن موقفه يبقى محل نظر في تقدير الباحث، ذلك أن قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية تعتبر من خصائص الأسهم الجوهرية، والتي يقوم عليها حق يتعلق بالنظام العام للمساهمين، ألا وهو حقهم أن يتنازلوا عن أسهمهم، ولا يجوز حرمانهم من ذلك إلا إذا تضمن نظام الشركة قيوداً قانونية يفرضها المشرع على تداول الأسهم حماية للغير.

من جهة أخرى، لا يخلو الأمر من إمكانية المساس بالحقوق المكتسبة للمساهمين في الشركة المندمجة، ذلك أن أسهم هؤلاء الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة قبل الاندماج كانت قابلة للتداول، لتصبح بعد ذلك غير قابلة للتداول نتيجة اندماجها في الشركة الدامجة الأمر الذي سيؤثر على الحقوق المكتسبة لهؤلاء الشركاء أو المساهمين، وقد يؤدي هذا إلى إحجام المساهمين من الدخول في عمليات الاندماج إذا ما شعروا بأن الأسهم لن تكون قابلة للتداول، وهذه النتيجة بطبيعة الحال ستؤثر سلباً على نظام الاندماج برمته في دولة الكويت إذا ما تم تفسير مثل هذا الموقف على أنه عدم تشجيع للشركات من جانب المشرع الكويتي على الاندماج، وعليه ولكل ما سبق يهيب الباحث بالمشرع الكويتي أن يعدل عن موقفه المتعلق بحظر تداول الأسهم خلال فترة ثلاث سنوات ليكون موقفه منسجماً مع موقف التشريعات الأخرى التي أصبحت لديها ظاهرة الاندماج ظاهرة تستحق التشجيع.

البند الثاني

حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة

إذا كان من آثار الاندماج دخول المساهمين في الشركة المندمجة شركاء في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، فإن من آثاره أيضاً –وهو أمر بديهي- حق هؤلاء المساهمين في تولي الإدارة فيها، وذلك باعتبار أن هذا الحق مقرر لكل مساهم في هذه الشركة.[1]

ولا تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة في قانون الشركات الكويتي في حالة كون الشركة الدامجة شركة تضامن أو توصية بسيطة (المواد 5، 15، 7، 46) من قانون الشركات الكويتي، فهذه المواد تعرضت للكيفية التي تدار بها شركتي التضامن والتوصية البسيطة، ولا تثور مشكلة بالنسبة لهما على اعتبار أن الإدارة إما أن تمنح لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير وإما أن تمنح للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل، وبوجه عام تسري في هذا الصدد القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة شركات التضامن والتوصية البسيطة، ولكن في الغالب الأعم يتصدى عقد الاندماج ذاته إلى هذه المسألة.[2]

من جهة أخرى يمثل الشركاء أو المساهمون في الشركة أو الشركات المندمجة في مجلس الرقابة الذي أوجب قانون الشركات الكويتي وجوده بشروط معينة في شركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، فعضويته حق لكل الشركاء بالشركات الداخلة في الاندماج من الذين لم يتولوا إدارة الشركة، ومن خلاله يشرفون على إدارة الشركة، وهو حق متعلق بالنظام العام، ولا يجوز حرمان أي من الشركاء منه.[3]

غير أن المشكلة التي تثور في هذا المقام تتعلق تحديداً في شركة المساهمة من جهة تشكيل مجلس إدارة الشركة الجديدة أو الدامجة، خاصة في الحالة التي يحدد فيها تشريع ما حداً أعلى لعدد

---

(1) رزق، **قانون الشركات التجارية الكويتي**، مرجع سابق، ص528.

(2) موسى، **اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني**، مرجع سابق، ص32.

(3) نصت المادة 51 من قانون الشركات الكويتي على أن "يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس للرقابة يتألف من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو غيرهم"، كما اشترطت المادة 206 من قانون الشركات الكويتي أن يتعين في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجلس للرقابة يتألف من ثلاثة شركاء على الأقل لمدة معينة يجوز تمديدها بموافقة الجمعية العامة للشركة.

أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز تجاوزه كما هو الشأن في قانون الشركات الأردني، حيث وضع المشرع حداً أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز تجاوزه، حيث قضت المادة 132 بما يلي "يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه".

وإزاء هذا النص الذي وضع من خلاله المشرع الأردني حداً أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، قد يشكل عائقاً أمام عملية الاندماج، إلا أن هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها على ضوء قراءة نص المادة 232 من قانون الشركات الأردني والتي على ما يبدو قد تضمنت حلاً منطقياً لتلك الإشكالية، حيث نصت هذه المادة على أنه "تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (230) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وتنتخب مدققي حسابات الشركة"، ووفقاً للنص المتقدم يتم حل مجالس الشركات الداخلة في الاندماج ودعوة الهيئة العامة من قبل اللجنة التنفيذية وانتخاب مجلس جديد للشركة الدامجة أو الجديدة.

وعليه، وبعد انتخاب مجلس جديد للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج يصبح المجلس المنتخب ممثلاً لجميع المساهمين في الشركة المندمجة، وعليه فإن المشرع الأردني بهذا النص يكون قد أوجد مخرجاً قانونياً منطقياً، ومن شأنه أن لا يحرم أي مساهم في الشركة المندمجة من المشاركة في إدارة الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في حالة انطباق شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في هذه الشركة الجديدة.

ولا تثور هذه المشكلة في التشريع الكويتي، فوفقاً للمادة 138 من قانون الشركات الكويتي وضع المشرع حداً أدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يقل عن ثلاثة أعضاء، دون أن يتطرق المشرع للحد الأعلى.(1)

---

(1) انظر عبد الله الخيران الحربي، **اندماج الشركات في النظام السعودي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2003، ص141.

وعلى ذلك فمن الجائز في ظل التشريع الكويتي أن يتسع مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ليضم كافة أعضاء مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج. إلا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى كثرة أعضاء مجلس الإدارة وقد ينعكس ذلك على فاعليته وصعوبة اتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الشركة.[1]

وعليه، في تقدير الباحث فإن المشرع الأردني يكون قد أحسن صنعاً -كما أسلفنا- بتبنيه للحل المتقدم ذكره، وقد كان حرياً بالمشرع الكويتي أن يتنبه لذلك وما قد يسفر عنه موقفه من تنافر وعدم انسجام بين أعضاء المجلس الواحد في حالة ضم كافة أعضاء مجلس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج على اعتبار أن التشريع الكويتي لم يحظر هذا الأمر من خلال عدم وضع حد أعلى لأعضاء مجلس الإدارة.

البند الثالث

حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج

مما لا شك فيه أن للاندماج أثر بالغ في حقوق المساهمين في الشركة المندمجة، لذا فقد اعترفت التشريعات محل المقارنة بحق مساهمي هذه الشركة في الاعتراض على الاندماج، وقد تباين موقف التشريعين محل المقارنة الأردني والكويتي في هذا الخصوص.

فقد نظم المشرع الأردني هذا الحق في المادة 234 من قانون الشركات الأردني التي تنص على "أ . يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب . يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج".

---

(1) انظر في ذلك بصبوص، **الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة العامة**، مرجع سابق، ص129 وما بعدها.

وعليه فقد اعترف المشرع الأردني (لكل ذي مصلحة من المساهمين) أن يتقدم بمثل هذا الاعتراض إلى الوزير وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ نشر قرار الاندماج في الصحف المحلية، ويتضمن هذا الاعتراض موضوع الاعتراض وأسبابه، وإذا روعي في الاعتراض ما تقدم، يتعين على المراقب بدوره في هذه الحالة أن يبت في الاعتراض خلال 30 يوماً من تاريخ إحالته إليه، فإذا لم يتم البت في هذا الاعتراض من قبل المراقب خلال المدة المذكورة، أجاز المشرع الأردني للمساهم المعترض أن يلجأ إلى المحكمة للنظر في هذا الاعتراض، ولا يترتب على تقديم مثل هذه الاعتراضات وقف الاندماج في التشريع الأردني.

وعليه فإن المشرع الأردني لم يجز للمساهم الذي يرفض الاندماج؛ التخارج من الشركة واسترداد أسهمه، ولم يلزم الشركة الجديدة بشراء أسهمه، ولم يجز له سوى الاعتراض على قرار الاندماج، وإذا لم يقبل اعتراضه ولا يرغب بالاستمرار بالشركة الجديدة كمساهم ليس أمامه سوى بيع أسهمه في سوق الأوراق المالية بالسعر الدارج في ذلك اليوم.(1)

ويختلف الأمر بعض الشيء في التشريع الكويتي، فبالرغم من أن المشرع الكويتي لم ينظم حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج في النصوص الناظمة لموضوع الاندماج، إلا انه ومن خلال الرجوع إلى نص المادة 136 من قانون الشركات الكويتي يمكن الخروج بنتيجة أخرى؛ حيث جاء في المادة 136 من قانون الشركات التجارية على أنه "يجوز لعدد من الأعضاء المساهمين في الشركة لا يقل مجموع ما يحملونه من الأسهم على 15 بالمائة من القيمة الاسمية لرأس المال المكتتب به، ولا يكونون ممن وافقوا على قرارات الجمعية العامة غير العادية في المادة السابقة، أن يعارضوا أمام المحكمة في هذه القرارات، إذا كان فيها إجحاف في حقوقهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها وللمحكمة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجري التسوية المناسبة لشراء أسهم المساهمين المعارضين، بشرط ألا تتفق شيء من رأس المال في شراء هذه الأسهم، أو ترجئ تنفيذها حتى تجري تسوية مناسبة أخرى".

ومن ثم فإنه يجوز المعارضة في دمج الشركة لأقلية المساهمين، ولكن المشرع هنا قصر المعارضة على من يملك، كحد أدنى (15%) من القيمة الاسمية لرأسمال الشركة المكتتب به، ومن ثم فإن من لا يملك هذا القدر من الأسهم وأياً كان عدد المساهمين، لا يجوز له أن يعارض في

(1) محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص213.

دمج الشركة في شركة أخرى، وليس أمامه من خيار، فإما أن يقبل الدمج وإما أن يقوم ببيع أسهمه في سوق الأوراق المالية.[1]

وحتى بالنسبة للمساهمين الذين يجوز لهم المعارضة فإن حقهم في الحصول على تقدير عادل لقيمة أسهمهم معلق على قرار من المحكمة، وعلى الوضع المالي للشركة، فإذا كان وضع الشركة سيء فإن المعارضة لا تحقق للمعارضين شيئاً لأنه محظور على الشركة أن تدفع من رأسمالها لشراء أسهمهم، ويبقى أملهم معلقاً على قرار المحكمة ببطلان مشروع الدمج، وهذا لن يكون إلا إذا كان قرار الدمج مشوب بعيب يؤدي إلى بطلانه.[2]

ولو عقدت مقارنة بين موقف التشريعين محل المقارنة، فإنه يتبين أن المشرع الأردني يقف في مركز أفضل من نظيره الكويتي، على اعتبار أن المشرع الأردني وفقاً لنص المادة 243 أجاز (لكل ذي مصلحة من المساهمين) وبغض النظر عن النسبة التي يمتلكها هذا المساهم، في حين تشدد المشرع الكويتي في هذا الخصوص، فتطلب لصحة هذا الاعتراض أن يقوم من قبل "عدد من المساهمين في الشركة لا يقل مجموع ما يحملونه من الأسهم عن (15%) من القيمة الاسمية لرأس المال المكتتب به"، وليس من السهولة بمكان استيفاء هذه النسبة من قبل المساهمين للتقدم بمثل هذا الاعتراض، فإن المشرع الأردني في هذا الخصوص يكون قد راعى حقوق أقلية المساهمين بشكل أفضل من نظيره الكويتي، وأهيب بالمشرع الكويتي أن يعدل عن موقفه هذا وينتصر لحقوق أقلية المساهمين.

من جهة أخرى لا مجال في تقديري للقول بأن المشرع الكويتي قد تشدد في طلب مثل هذه النسبة وذلك من أجل ضمان جدية هذا الاعتراض، فمسألة الجدية في الاعتراض من عدمها لا ترتبط بنسبة معينة من الأسهم يتعين امتلاكها من قبل المساهمين، خاصة وأن مسألة جدية هذا الاعتراض والفصل فيه هو من صميم اختصاص محكمة الموضوع، وعليه يميل الباحث إلى أن موقف المشرع الأردني أفضل من نظيره الكويتي على اعتبار أن المحكمة هي التي ستفصل في جدية هذا الاعتراض من جهة، ومن جهة أخرى لا مجال للتخوف من تأثير هذا الاعتراض على استكمال إجراءات الاندماج، ذلك أن المشرع الأردني -وحسناً فعل- لم يرتب على تقديم هذا الاعتراض وقف إجراءات الاندماج.

(1) الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك**، مرجع سابق، ص 43

(2) الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك**، مرجع سابق، ص 46

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركة الدامجة

هناك عدة أسباب للاندماج؛ فقد يكون الهدف تنظيم الإنتاج وترشيده، وتحقيق أقصى صور التكامل الرأسي أو الأفقي بهدف الاحتكار وتحقيق أكبر عائد.

وقد يكون الاندماج بهدف حماية بعض الشركات من خطر الإفلاس، وتستطيع الشركة الحصول على مواد مالية كبيرة تزيد من استثماراتها عن طريق القروض، وفتح الاعتمادات لدى البنوك، ولذلك بضمان رأسمالها.

وعادة ما يلجأ إلى الاندماج الشركات المتوسطة والتي تهدف إلى رفع مستوى إنتاجيتها، وتحقيق مزيد من المنافسة والاحتكار والتأثير في السوق بسبب الاستخدام الأمثل للمواد المتاحة فيها.

وتسعى الشركات إلى تحقيق غايات مشروعة من وراء عملية الاندماج، كتدعيم قدراتها الإنتاجية والتنافسية، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة كخلق احتكارات أو تضييق مجال المنافسة فيما بينها، كما أن الدول هي الأخرى تسعى إلى زيادة قدرات شركاتها الوطنية في مواجهة المنافسة القوية لشركات أجنبية، سواءً في السوق الوطنية أو في الأسواق الدولية، وهذا ما كانت تسعى لتحقيقه دول أوروبا الغربية –السوق الأوروبية المشتركة- والتي كانت تعاني من منافسة تجارية وصناعية ومالية قوية من قبل الشركات الأمريكية.(1)

وظاهرة اندماج الشركات تمثل ترجمة صادقة لحركة التطور الاقتصادي في الأردن والكويت، فأصبحت ضرورة اقتصادية لم يغفل عنها المشرع بسبب ما تنطوي عليه من طاقات فنية وتقليل من مخاطر الخسارة، وذلك تمشياً مع حركة التطور الاقتصادي الدولي، من ناحية أخرى فلقد أصبحت التجمعات والكيانات الاقتصادية علامة بارزة من علامات التطور الاقتصادي الدولي.

---

(1) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص12 وما بعدها.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن هناك جملة من الآثار القانونية تترتب على الاندماج بالنسبة للشركات الدامجة، ولا تقل أهمية عن تلك الآثار القانونية المتعلقة بالشركات المندمجة، ويأتي في مقدمة تلك الآثار زيادة رأسمال الشركة الدامجة وذلك من خلال ضم ذمم الشركات المندمجة إليها، وما يستتبعه من اعتبار الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة. ومعنى ذلك أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة وديونها بذاتها، بل تتلقى ذمتها المالية بما فيه من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية .

من جهة أخرى يلاحظ أن الاندماج لا يؤدي في الغالب الأعم إلى تغيير جوهري في المركز القانوني للمساهمين في الشركة الدامجة، بخلاف الأمر فيما يتعلق بمساهمي الشركة المندمجة على نحو ما تم مناقشته في المبحث الأول من هذا الفصل، وعليه يبقى لمساهمي الشركة الدامجة ما ترتبه أسهمهم من حقوق، كالحق في التصويت، وحضور الاجتماعات، والمشاركة بإدارة الشركة والرقابة على أعمال الإدارة فيها.

وإزاء ذلك سأقتصر على مناقشة أبرز أثرين يترتبان على الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة، وهما زيادة رأسمال الشركة الدامجة، واعتبار الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة.

وتأسيساً على ما تقدم سأقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: زيادة رأسمال الشركة الدامجة

الفرع الثاني: الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة

الفرع الأول

زيادة رأسمال الشركة الدامجة

لا بد في هذا المقام من التمييز بين نوعي الاندماج (الضم والمزج)، وبيان أثر ذلك على زيادة رأسمال الشركة، وفي أيهما يكون هذا الأثر واضحاً، وذلك من خلال البندين التاليين:

البند الأول: الاندماج بطريق الضم

البند الثاني: الاندماج بطريق المزج

البند الأول

الاندماج بطريق الضم

يعتبر الاندماج بطرق الضم زيادة في رأسمال الشركة الدامجة عن طريق تقديم حصة الاندماج إليها، ويكون قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج بمثابة التصديق على حصة الاندماج وزيادة رأسمالها.(1)

فالاندماج بالضم هو تنفيذ لاتفاق أبرم بين شركتين على الأقل، تفنى الشخصية المعنوية لأحدها وتنتقل موجوداتها إلى ذمة الشركة الثانية التي تبقى قائمة.(2)

ويترتب على الاندماج بطريق الضم زيادة رأسمال الشركة الدامجة بمقدار الأصول التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة، وبالتالي يجب على الشركة الدامجة إتباع الإجراءات

---

(1) محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص235.

(2) موسى، **اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني**، مرجع سابق، ص33.

اللازمة لذلك، إذ يجب على الشركة الدامجة في هذا الصدد أن تتخذ قراراً بزيادة رأسمالها، وذلك بعد الانتهاء من عملية تقويم أصول وموجودات الشركة المندمجة.

ووفقاً للتشريع الأردني(1) تختص الهيئة العامة غير العادية باتخاذ قرار زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة وفقاً للفقرة (أ/6) من المادة 175، قد نظم قانون الشركات الأردني الاجتماع غير العادي، وكما يأتي:

1- ويعقد الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة بدعوة من مجلس إدارة الشركة، عندما يرى هذا المجلس لزوم الدعوة لعقد الاجتماع المذكورة لبحث أمور التي تدخل في اختصاص الاجتماع غير العادي.
2- أو أن مجلس الإدارة يوجه الدعوة للاجتماع غير العادي بناءً على طلب خطي يقدمه إلى المجلس مساهمون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المكتتب بها.
3- أو بناء على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة.
4- أو بناء على طلب المراقب إذا طلب منه ذلك مساهمون يملكون أصالة عن نفسهم ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها.

ووفقاً لنص المادة (5/157) من قانون الشركات الكويتي تختص الجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار زيادة رأس المال، حيث تدعى الجمعية العامة لعقد اجتماع خاص بهذا الشأن، كما يمكن أن يعرض عليها هذا الأمر في الاجتماع السنوي للجمعية العامة، ويفترض أن تدعى الجمعية العامة للاجتماع في مثل هذه الحالة بناءً على طلب من مجلس إدارتها، إما بخطابات مسجلة أو بإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل.

ويشترط لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية حضور عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم على الأقل، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ينعقد صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع وفقاً للمادة 155 من قانون الشركات الكويتي.

وتأخذ الجمعية العامة العادية قرارها بالأغلبية المطلقة للأسهم ممثلة في الاجتماع، ووفقاً لنص المادة 159 من قانون الشركات يكون لكل مساهم عدد من الأصوات تعادل عدد الأسهم التي

---

(1) المواد (172-176) من قانون الشركات الأردني التي نظمت اجتماع الهيئة العامة غير العادي واختصاصاتها.

يملكها في رأسمال الشركة، حيث أن جميع الأسهم وفقاً للقانون الكويتي أسهم عادية تعطي للمساهمين حقوقاً متساوية[1].

ويترتب على صدور قرار زيادة رأسمال الشركة الدامجة وجوب تعديل عقد هذه الأخيرة ونظامها الأساسي، ويكون ذلك بمقتضى محرر رسمي احتراماً لمبدأ الشكلية الذي تقضي به المادة 70 من قانون الشركات الكويتي.

البند الثاني

الاندماج بطريق المزج

بات من المعلوم أن الدمج بطريق المزج سيسفر عن قوام جديد هو الشركة الجديدة المنشأة على أنقاض جميع الشركات السابقة التي انصهرت بفعل الاندماج.

ولكن هل يجب في هذه الحالة إتباع كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون لتأسيس شركة ما، أم أن من شأن عقد الاندماج المبرم بين الشركتين أن يختصر بعض تلك الإجراءات.

يرى بعض الفقه[2] –وبحق- أن إنشاء الشركة الجديدة والناتجة عن الاندماج لا يخضع إلى جميع الإجراءات اللازم استيفاؤها في تأسيس أية شركة مساهمة جديدة، بل من الضروري تعطيل بعض تلك الإجراءات عن التطبيق، وذلك لأن إنشاء هذه الشركة ليست مسألة مستقلة ولا منفصلة عن معطيات إنشائها، بل مرتبطة بعملية معقدة في عقد الاندماج، فعلى سبيل المثال لا يطرح رأسمال هذه الشركة للاكتتاب العام لأن رأس المال مغطى باكتتاب خاص يتمثل في الأسهم التي تمنحها هذه الشركة لمساهمي الشركات المندمجة، وهذا ما تبناه المشرع الأردني الذي تناول هذا النوع من الاندماج وهو الاندماج بالمزج في المادة (2/222) من قانون الشركات والتي نصت على أن: "2- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها". فهذه الفقرة لم تلزم الشركة الناجمة عن الاندماج بإتباع كافة إجراءات تأسيس الشركة على اعتبار أن عقد الاندماج بحد ذاته يتضمن أحكاماً من شأنها اختصار بعض تلك الإجراءات.

---

(1) الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك**، مرجع سابق، ص196.

(2) إسماعيل، **الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني**، مرجع سابق، ص180.

بالمقابل تبنى المشرع الكويتي موقفاً مغايراً، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 244 من قانون الشركات، التي تصدت لتنظيم حالة الاندماج بطريق المزج، حيث ورد في هذه الفقرة عبارة "وتؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون"، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع الكويتي مال إلى تبني الاتجاه الذي يقضي بإخضاع التأسيس إلى جميع الإجراءات الواجب استيفاؤها في تأسيس أية شركة مساهمة جديدة، الأمر الذي ينجم عنه إطالة غير مبررة لإجراءات تأسيس هذه الشركة الجديدة، وكان حرياً بالمشرع الكويتي أن يولى عند الاندماج بين هاتين الشركتين الأهمية الكبرى لمسألة تجاوز واختصار العديد من الإجراءات.

الفرع الثاني

الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة

معنى ذلك أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة وديونها بذاتها، بل تتلقى ذمتها المالية بما فيه من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية.(1)

وينبني على ذلك أنه لا يجوز نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة صافية دون خصومها، إذ تتلقى الشركة الدامجة كافة الأصول والخصوم وتحل محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها. وتسأل الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة مسؤولية كاملة، فلا يجوز لها أن تتحلل من مسؤوليتها عن أي دين من هذه الديون بحجة عدم علمها بهذه الديون أو علمها بمقدارها حين الاندماج.

وقد تبنى كل من المشرع الأردني والكويتي هذا الأثر صراحة، حيث نصت المادة 238 من قانون الشركات الأردني على أن "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

(1) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص213.

كما تبنى المشرع الكويتي فكرة اعتبار الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة المندمجة في المادة 225 من قانون الشركات الكويتي، التي ورد فيها "... وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها"، وحسناً فعل المشرع الكويتي من خلال تبنيه الصريح لفكرة انتقال جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وفيما يتعلق بالاجتهاد القضائي الأردني فقد تواترت أحكام محكمة التمييز الأردنية على التأكيد على أن الشركة الدامجة هي الخلف القانوني للشركة المندمجة، حيث قضت في حكم لها ورد فيه "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة على الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات"[(1)].

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من المادة 238 من قانون الشركات، أن المشرع وضع في هذه المادة قاعدة عامة مفادها أن جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء الدمج وتسجيل الشركة وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"[(2)].

وفي حكم آخر قضت بأنه "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام القانون وتصبح خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها سنداً للمادة 238 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997"[(3)].

وعليه فإنه من الواضح من خلال ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية أن الاندماج يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة نتيجة لانقضاء شخصية الشركة المندمجة، وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

---

(1) تمييز حقوق رقم 2001/2445، هيئة خماسية، تاريخ 2001/10/28، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم 2003/4420، هيئة عامة، تاريخ 2004/3/18، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز حقوق رقم 2004/246، هيئة خماسية، تاريخ 2004/6/28، منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة لحقوق الغير

لا تقتصر الآثار القانونية المترتبة على الاندماج على الشركة المندمجة والدامجة على نحو ما تصدت له الدراسة في المبحث السابق، بل تمتد تلك إلى الغير من دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج، وإن كان درجة تأثر هذا المركز القانوني لكل من الدائنين والمدينين، ليس بدرجة واحدة على نحو ما سنراه.

حيث لا يتأثر مركز دائني الشركة الدامجة في الغالب الأعم، ذلك أن الاندماج غالباً لا يؤثر في هذا المركز، بحيث تظل التزامات الشركة الدامجة قبلهم بغير تعديل يذكر، نظراً لاحتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية بعد الاندماج بعكس الشركة المندمجة.(1) ذلك أن زيادة المدينين وضم مدينين الشركة المندمجة لا يؤثر على دائن الشركة الدامجة.

ولا تثور صعوبة في تحديد أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة، ذلك أن مديني الشركة المندمجة لا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الدامجة أو الجديدة) موسرة أو معسرة، على اعتبار أنهم مدينين لا دائنين، وكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين.

إلا أن احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية لا يحول دون قيام أسباب قد تضعف ضمانات دائني الشركة الدامجة وقد تهدد حقوقهم.

من جهة أخرى قد يضر الاندماج بحقوق أصحاب حصص التأسيس في الشركة المندمجة، والتي لم يأخذ بها كل من المشرع الأردني والكويتي، وكذلك حملة السندات تحديداً في الشركة المندمجة. فقد يضر الاندماج بحقوق أصحاب حصص التأسيس والذين هم في حقيقة الأمر لا يعتبرون مساهمين في الشركة التي أصدرت هذه الحصص، لأن هذه الحصص ليست جزءً من

(1) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص296.

رأس المال ولا تدخل في تكوينه، وإنما هي صكوك ليس لها قيمة اسمية تمنح لمن أسدى إلى الشركة بعض الخدمات وتخوله الحق في نسبة الأرباح السنوية التي تحققها الشركة.[1]

ومما لا شك فيه أن أصحاب أسناد القرض (السندات) تتأثر مراكزهم القانونية نتيجة الاندماج، فكان لا بد من إفراد هذا الفرع لتقصي مدى صدق تلك النتيجة في التشريعين محل المقارنة. فإذا ما تبين لأصحاب هذه السندات في التشريعات المقارنة أن الاندماج قد يترتب عليه إلحاق ضرر لجهة هذه السندات، أو ينطوي على التعسف في استعمال الحق، أو يحمل في طياته التضليل والاحتيال، أو يهدف إلى إضعاف ضماناتهم المقررة في سندات القرض فقد أجازت التشريعات المقارنة الاعتراض على هذا الاندماج.

أخيراً يثور تساؤل حول عقود العمل والإجارة التي تبرمها الشركة المندمجة قبل اندماجها، فهل من المتصور استمرارها أم أنها تنقضي بنتيجة الاندماج، وما هو موقف التشريعين محل المقارنة من ذلك؟

تأسيساً على ما تقدم سيقسم الباحث الدراسة في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج وعلى أصحاب حصص التأسيس وعلى حملة سندات القرض

المطلب الثاني: أثر الاندماج على العقود المبرمة مع الشركة المندمجة

---

(1) يونس، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص555.

المطلب الأول

أثر الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج وعلى أصحاب حصص التأسيس وعلى حملة سندات القرض

ثمة آثار قانونية تترتب على الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة، سواء على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة أو على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة.

من جهة أخرى فإن مما لا شك فيه أن المركز القانوني لأصحاب حصص التأسيس وحملة أسناد القرض قد يتأثر بنتيجة الاندماج، فكان لا بد من التعرض في هذا المطلب لأثر الاندماج على حقوق هؤلاء وذلك في التشريعين محل المقارنة وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس وعلى حملة سندات القرض

الفرع الأول

أثر الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج

لعل من أهم الآثار المترتبة على الاندماج، امتداد تلك الآثار إلى الغير من دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج، وإن كان درجة تأثر هذا المركز القانوني لكل من الدائنين والمدينين، ولا تثور صعوبة في تحديد أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة، ذلك أن مديني الشركة المندمجة لا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الدامجة أو الجديدة) موسرة أو معسرة، على اعتبار أنهم مدينين لا دائنين، وكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين.

وعليه سيتناول الباحث تفصيل ذلك في البندين التاليين على النحو التالي:

البند الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة

البند الثاني: أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة

البند الأول

أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة

سنتطرق في هذا البند إلى أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة(**أولاً**)، ومن ثم أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة في **(ثانياً)**، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة

تحرص التشريعات في الغالب الأعم على إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الشركات في إتمام الاندماج، وبين مصلحة دائنيها في الوفاء بحقوقهم.(1)

ويثور التساؤل حول موقف التشريعين محل المقارنة من إيجاد التوازن المنشود بين هاتين المصلحتين؟

1: موقف المشرع الأردني

نصت المادة 234 من قانون الشركات على ما يلي:

" أ . يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

---

(1) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص297.

ب . يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج."

2: موقف المشرع الكويتي

نصت المادة225من قانون الشركات الكويتي على ما يلي:

"يجب نشر الاندماج في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين وقيده في السجل التجاري، ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضى برفضها بحكم نهائي، أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء إذا كان أجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها".

وبعد إيراد النصوص أعلاه، يورد الباحث الملاحظات التالية على موقف التشريعين محل المقارنة:

1- بالنسبة للمشرع الأردني فقد أجاز في المادة 234 لدائني الشركات المندمجة الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة 231، على أن يبين هذا الدائن موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد، ويقوم المراقب بالبت في هذا الاعتراض بناءً على إحالة من قبل الوزير، وفي حالة عدم تمكن المراقب من تسوية تلك الاعتراضات لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه، أجازت الفقرة (ب) من ذات المادة للمعترض (الدائن) اللجوء إلى المحكمة، على أن مثل هذه الاعتراضات أو الدعوى المقامة أمام المحكمة ليس من شأنها إيقاف قرار الاندماج، وعليه فإن المشرع الأردني قد اختار أولاً الحل الإداري ومن ثم اللجوء إلى الحل القضائي.

وعليه فالمشرع الأردني لم يرتب على مثل هذا الاعتراض إيقاف قرار الاندماج، وبذلك كفل استمرارية تنفيذ الاندماج على الرغم من معارضة الدائنين، وقد كان حرياً بالمشرع الأردني

أن يراعي مصلحة هذه الطائفة، فيوجد بعض الضمانات لهم كتخويل الدائن الحق في أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، أو اعتبار موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائده.

بالمقابل حرص المشرع الكويتي على ضمان حقوق دائني الشركة المندمجة وضمان استيفائها، حيث أجاز لهم أن يطلبوا من المحكمة المختصة تقرير ضمانات إضافية وكافية للوفاء.

ومع ذلك فإن المشرع الكويتي قد تشدد بدون مبرر في ترتيب أثر بالغ الأهمية على تقديم مثل هذا الاعتراض، يتمثل وفقاً لنص المادة بـ "وقف الاندماج" ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي ... وبذلك يكون المشرع الكويتي قد راعى مصالح دائني الشركة المندمجة على حساب مصلحة الشركة في إتمام الاندماج، ذلك أن مثل هذا النص قد يشكل عائقاً أمام إتمام عملية الاندماج.

لذا فإنه في تقدير الباحث فقد كان حرياً بكلا التشريعين على السواء أن يعيدا النظر بموقفهما المتباين فيما بينهما، بحيث يجيز للمحكمة في حالة تقديم الاعتراض أو إقامة الدعوى إن تقرر إذا ما وجدت أن من شأن الاندماج أن يلحق الضرر بحقوق الدائن المعترضين، الوفاء الفوري لديونهم أو تقديم ضمانات كافية تكفل الوفاء بها، أما إذا وجدت المحكمة أن الاندماج لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق الدائنين المعترضين، فإنها تقرر رد الاعتراض، ويكون الاندماج ملزماً لهم وسارياً بمواجهتهم.

2- حدد المشرع الأردني مدة الاعتراض بثلاثين يوماً من تاريخ شهر الاندماج في الصحف المحلية، وبذلك يختلف موقفه عن موقف المشرع الكويتي الذي وسع من نطاق هذه المدة لتصل إلى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاندماج في السجل التجاري والذي يأتي بعد نشر الاندماج في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين، وفقاً لنص المادة 225 من قانون الشركات الكويتي.

ثانياً: أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة

لا يتأثر مركز دائني الشركة الدامجة في الغالب الأعم، ذلك أن الاندماج غالباً لا يؤثر في هذا المركز، بحيث تظل التزامات الشركة الدامجة قبلهم بغير تعديل يذكر، نظراً لاحتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية بعد الاندماج بعكس الشركة المندمجة.[1]

إلا أن احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية لا يحول دون قيام أسباب قد تضعف ضمانات دائني الشركة الدامجة وقد تهدد حقوقهم.

لذا ساوى المشرع الأردني بين الشركة المندمجة والدامجة، في حقهم بالاعتراض على قرار الاندماج، وذلك استناداً لنص المادة (234/أ)، حيث يجوز وفقاً لهذه المادة "لدائني الشركة الدامجة" الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً للضوابط التي تم معالجتها لدى البحث في أثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة.

في حين أغفل المشرع الكويتي بيان أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة الدامجة، ويلاحظ أن المادة 225 قد خلت من ذكر دائني الشركة الدامجة، رغم أن الاندماج قد يصيبهم بأضرار بالغة، بالنظر إلى أن موجودات الشركة الدامجة لم تعد ضامنة لحقوقهم فحسب، بل ضامنة كذلك لحقوق دائني الشركة المندمجة على أساس أن الشركة الدامجة قد خلفت هذه الأخيرة خلافة عامة.[2]

ويهيب الباحث بالمشرع الكويتي أن يسلك مسلك المشرع الأردني في هذا الخصوص ويتنبه إلى خطورة إغفال حق دائني الشركة الدامجة في الاعتراض على قرار الاندماج، ذلك أن الاندماج في بعض الأحيان قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحتهم، ويضعف من ضماناتهم في استيفاء حقهم منها، وذلك بمزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم في استيفاء حقهم والتنفيذ على أموال الشركة الدامجة، عندما تكون الشركة المندمجة محملة بالديون التي تزيد على أصولها وموجوداتها، فتلجأ إلى الاندماج هرباً من مخاطر الإفلاس.[3]

---

(1) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص296.

(2) رزق، قانون **الشركات التجارية الكويتي**، مرجع سابق، ص524 وما بعدها.

(3) الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، مرجع سابق، ص413.

وعليه فقد كان حرياً بالمشرع الكويتي أن يساوي مركز دائني الشركة الدامجة بمركز دائني الشركة المندمجة، أسوةً بالمشرع الأردني.

البند الثاني

أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة

لا تثور صعوبة في تحديد أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة، ذلك أن مديني الشركة المندمجة لا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الدامجة أو الجديدة) موسرة أو معسرة، على اعتبار أنهم مدينين لا دائنين، وكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين.[1]

ومن ثم لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد الاندماج[2]، وعليه فإن هؤلاء المدينين للشركة المندمجة يصبحوا مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة، والتي تستطيع مطالبتهم مباشرة بالوفاء دون حاجة إلى الحصول على موافقتهم.

وعليه فإن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة بعد إتمام إجراءات الاندماج، والتي تستطيع مطالبتهم مباشرة بالوفاء استناداً إلى أن الاندماج في جوهره انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الدامجة في التشريعين محل المقارنة الأردني والكويتي.

وإذا كان الأمر على هذا النحو بالنسبة لمديني الشركة المندمجة، فإن مديني الشركة الدامجة لا تثور بشأنهم إشكاليات قانونية ناجمة عن الاندماج، على اعتبار أن كل ما يعني هؤلاء المدينين هو صحة الوفاء بديونهم، وبالتالي لا يلزم موافقة المدينين في الشركة الدامجة على الاندماج حتى يحتج به في مواجهتهم، على اعتبار أن الاندماج ليس حوالة حق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها، بل هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.[3]

---

(1) محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص269.

(2) المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، مرجع سابق، ص299.

(3) محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص269.

ويبدو أن التشريعين الأردني والكويتي محل المقارنة قد أدركا هذه الغاية، فلم تتضمن النصوص الناظمة للاندماج في تشريعاتهما الإشارة إلى مديني الشركة الدامجة والذين يتعين عليهم في كل الأحوال وسواء حصل الاندماج أم لم يحصل أن يقوموا بالوفاء بالدين إلى الشركة الدامجة.

الفرع الثاني

أثر الاندماج على أصحاب حصص التأسيس وعلى حملة سندات القرض

مما لا شك فيه أن المركز القانوني لأصحاب حصص التأسيس وحملة أسناد القرض قد يتأثر بنتيجة الاندماج، فكان لا بد من التعرض في هذا الفرع لأثر الاندماج على حقوق هؤلاء وذلك في التشريعين محل المقارنة من خلال البندين التاليين:

البند الأول: أثر الاندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس

البند الثاني: أثر الاندماج على حقوق حملة أسناد القرض (السندات)

البند الأول

أثر الاندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس

قد يضر الاندماج بحقوق أصحاب حصص التأسيس والذين هم في حقيقة الأمر لا يعتبرون مساهمين في الشركة التي أصدرت هذه الحصص، لأن هذه الحصص ليست جزءً من رأس المال ولا تدخل في تكوينه، وإنما هي صكوك ليس لها قيمة اسمية تمنح لمن أسدى إلى الشركة بعض الخدمات وتخوله الحق في نسبة الأرباح السنوية التي تحققها الشركة.(1)

كما لا يجوز لهم أن يشاركوا في إدارة الشركة أو في التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة، ومتى حُلّت الشركة وصُفّيت فلا يمكن لأصحاب حصص التأسيس أي نصيب في أموال التصفية.(2)

---

(1) يونس، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص555.

(2) القليوبي، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص311.

ولهذا فإن حصص التأسيس تتميز بالخصائص التالية[1]:

1. أن حصص التأسيس تصدر على شكل صكوك ليس لها قيمة اسمية، لأنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة. فهي تختلف عن السهم لأن صاحب السهم يقدم ما يقابله من حصة نقدية أو عينية.
2. لصاحب حصص التأسيس نصيب في الأرباح الصافية، فإذا حققت الشركة أرباحاً عندئذٍ يأخذ نصيبه منها وإلا فلا يأخذ شيئاً.
3. عند حل الشركة لا يتسلم أصحاب حصص التأسيس نصيباً من موجودات الشركة بعد التصفية، لأنهم يقدموا حصة لتكوين رأس المال وبالتالي لا يتحملون خسائر الشركة.

وبالتدقيق في نصوص قانون الشركات الأردني والكويتي، فإن كلا المشرعين لم يوردا أية نصوص صريحة تجيز إصدار مثل هذه الحصص، ولا حتى أي نص يحظر إصدارها. ويفهم من سكوتهما على تنظيم أحكام حصص التأسيس، عدم السماح للشركة بإصدارها، فلو كان المشرعان يريدان السماح بإصدارها لكانا قد أوردا أحكاماً خاصة بها[2]، وعليه فإن ذلك يفسر بأنه حرص من التشريعين محل المقارنة على التمسك بمبدأ المساواة بين المساهمين وعلى المؤسسين لا بد أن يكونوا من ضمن المساهمين باكتتابهم بنسبة معينة من الأسهم، خاصة وأن إجازة مثل هذا الفرع من الحصص قد يشكل ذريعة يتخذها المؤسسون للحصول على منافع لا تتناسب مع الجهود والخدمات التي قدموها. وعليه فإن مسألة أثر الاندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس لا تثور في التشريعين الأردني والكويتي، واللذين نأيا جانباً عن تنظيم أحكامها، على نحو يفسر بأن التشريعين لم يسمحا بإصدارها. وحسناً فعل في ذلك في تقدير الباحث.

البند الثاني

أثر الاندماج على حقوق حملة أسناد القرض (السندات)

لا شك في أن أصحاب أسناد القرض (السندات) تتأثر مراكزهم القانونية نتيجة الاندماج، فكان لا بد من إفراد هذا البند لتقصي مدى صدق تلك النتيجة في التشريعين محل المقارنة.

---

(1) انظر سامي، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص302 وما بعدها.

(2) انظر في تفصيل ذلك سامي، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص305، وكذلك بصبوص، **الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة العامة**، مرجع سابق، ص206.

وتعرف السندات التي تصدرها شركة المساهمة بأنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول، تمثل قروضاً طويلة الأجل تثبت حق حاملها فيما قدمه من مال إلى الشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه في الموعد المقرر، سواء حققت الشركة أرباحاً أم لا.[1]

وقد نظم التشريعان محل المقارنة حقوق أصحاب حملة هذه الأسناد[2]، وتعتبر سندات القرض من الوسائل التي تلجأ إليها الشركة في التشريعين محل المقارنة للحصول على الأموال اللازمة لنشاطها في سهولة ويسر، فقد أجاز المشرع الأردني في المادة 116 وكذلك الكويتي في المادة 126 للشركة المساهمة العامة إصدار مثل هذه السندات ضمن شروط معينة.

وتمتاز أسناد القرض بقابليتها للتداول في سوق الأوراق المالية، أي انه من حق حامل سند القرض أن يبيع ما يملكه من أسناد القرض لمن يشاء وبالسعر الدارج في ذلك اليوم في سوق الأوراق المالية، حيث أن حامل سند القرض يشبه المساهم في عملية التصرف بأسهمه كما يشاء من بيع وشراء، ولكنه يختلف عن المساهم بحيث انه دائن للشركة بقيمة الأسناد التي يملكها، فلا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، ولا يمكنه أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يشترك في اقتسام الأرباح والخسائر ولا في تقسيم موجودات الشركة عند تصفيتها، وإنما له الحق في الحصول على فائدة ثابتة سنوياً يحدد سعرها في نشرة إصدار الأسناد.[3]

وفي حقيقة الأمر أن موضوع سندات القرض يعد بحد ذاته موضوعاً مستقلاً ومحلاً لدراسة مستفيضة، ويخرج بحد ذاته عن نطاق هذه الدراسة، بقدر ما تُعنى هذه الدراسة بدراسة أثر الاندماج على حقوق حملة هذه الأسناد في التشريعين محل المقارنة.

من الملاحظ أن منهج التشريعين محل المقارنة تفاوت في هذا الخصوص، فمن خلال الرجوع إلى نص المادة 234 من قانون الشركات الأردني يلاحظ أن المشرع قد أجاز صراحة (لأصحاب أسناد القرض) الحق في الاعتراض على الاندماج، في حين لم يأت المشرع الكويتي في المادة 225 على ذكر أصحاب أسناد القرض في معرض تنظيمه للفئات التي يجوز لها الاعتراض

---

(1) البارودي، **مبادئ القانون التجاري**، مرجع سابق، ص330.

(2) نظم المشرع الأردني أسناد القرض في الفصل السابع من قانون الشركات في المواد (116-131)، كما نظم المشرع الكويتي سندات القرض في المواد 126 وما بعدها من قانون الشركات.

(3) رضوان، **الشركات التجارية في القانون الكويتي**، مرجع سابق، ص431.

على الاندماج، غير أن ذلك لا يفهم منه أن حقوق هذه الطائفة قد تتعرض للضياع، فمن خلال الرجوع إلى القواعد العامة التي نظمها كلا التشريعين الأردني والكويتي يلاحظ أنهما قد حرصا على إسباغ نوع من الحماية لحملة السندات من ضياع حقوقهم، وذلك من خلال النص على هيئة تسمى في التشريع الأردني هيئة (مالكي أسناد القرض) سنداً للمادة 126 من قانون الشركات، والمادة 125 من قانون الشركات الكويتي، وقد اعتنق المشرع الكويتي نفس التسمية الموجودة في التشريع الأردني.

ووفقاً لنص المادة 126 من قانون الشركات الأردني "تتكون حكماً من مالكي أسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي أسناد القرض"، ووفقاً للمادة 125 من قانون الشركات الكويتي "تتكون حكماً من حملة السندات في كل دفعه هيئة موحدة وتسري قرارات هذه الهيئة على الغائبين وعلى المخالفين الحاضرين"، وعليه فمن الجائز أن تتعدد الهيئات بتعدد إصدار السندات عملاً بمبدأ وحدة القرض بهدف حماية مصالح حملة السندات.

واستناداً لنص المادة 127 من قانون الشركات الأردني فإنه يدخل في اختصاص هيئة مالكي أسناد القرض اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتدابير التحفظية لحماية وصيانة حقوق حملة الأسناد(1)، وفي التشريع الكويتي فإن من أحقية ممثلي الهيئة حضور الجمعيات العامة للشركة، وعلى الشركة أن توجه لهم نفس الدعوة الموجهة للمساهمين، ويحق لهم الاشتراك في مباحثات دون التصويت (المادة 128 من نفس القانون)، ويجوز لممثلي الهيئة أن يتخذوا جميع التدبيرات التحفظية لصيانة حقوق حملة السندات (المادة 129 من نفس القانون).

وعليه فإذا ما تبين لأصحاب هذه السندات في التشريعين محل المقارنة أن الاندماج قد يترتب عليه إلحاق ضرر لجهة هذه السندات، أو ينطوي على التعسف في استعمال الحق، أو يحمل في طياته التضليل والاحتيال، أو يهدف إلى إضعاف ضماناتهم المقررة في سندات القرض، فإن لتلك الهيئة من خلال ممثليها أن يبدوا اعترضهم على هذا الاندماج.

من جهة أخرى، فإن من حق حامل السند أن يسترد قيمته عند حلول ميعاد استحقاقه، ولا يعد الاندماج بحد ذاته سبباً يبرر لأصحاب أسناد القرض طلب تعجيل استرداد قيمته، ذلك أنه بعد إتمام عملية الاندماج تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة السندات التي كانت صادرة من الشركة

---

(1) سامي، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص417.

المندمجة، بحيث يصبح صاحب السند دائناً للشركة الجديدة بقيمة السند وبالفائدة المحددة حتى تاريخ الاكتتاب[1]. وهذا ما يستفاد من نص المادة 238 من قانون الشركات الأردني، والمادة 225 من قانون الشركات الكويتي اللتان أكدتا صراحة على انتقال جميع الحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، بحيث تحل هذه الأخيرة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

المطلب الثاني

أثر الاندماج على أصحاب العقود المبرمة مع الشركة المندمجة

يثور التساؤل حول بعض العقود التي تبرمها الشركة المندمجة وعلى رأسها عقود الإجارة والعمل، فهل تنقضي تلك العقود نتيجة للاندماج، أم أنها تستمر في مواجهة الشركة الدامجة؟

في البداية يتعين القول أن عقود الشركة الدامجة كقاعدة عامة لا تتأثر بالاندماج، أما العقود التي تكون الشركة المندمجة قد أبرمتها فتنتقل ضمن موجودات هذه الأخيرة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، إذ بالاندماج تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة، والعقود التي تبرمها الشركات المندمجة كثيرة ومتنوعة ولكن أهمها على الإطلاق عقود الإيجار وعقود العمل.

وتأسيساً على ذلك سأتناول أثر الاندماج على هذين العقدين في التشريعين الأردني والكويتي، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر الاندماج على عقود الإجارة

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقود العمل

الفرع الأول

أثر الاندماج على عقود الإجارة

(1) بصبوص، **الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة العامة**، مرجع سابق، ص192.

الشركة المندمجة قد تكون مستأجراً أو مؤجراً في عقود الإيجار التي تبرمها، ولا تثور أية مشكلة بالنسبة لعقود الإيجار التي تكون فيها الشركة المندمجة مؤجراً، إذ تنتقل في هذا الفرض عقود الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ضمن العناصر الإيجابية للشركة المندمجة، وتحل محلها فيما ترتبه عقود الإيجار من حقوق والتزامات.

أما إذا كانت الشركة المندمجة مستأجراً في عقود الإيجار، فالوضع مختلف، ففي هذا الفرض تثور مشكلة بخصوص انتقال هذه العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كأثر من آثار الاندماج.

الملاحظ أن التشريعين محل المقارنة لم يتناولا صراحة تنظيم أحكام عقود الإيجار التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها في حالة الاندماج، إلا أنني في نص المادة 238 من قانون الشركات الأردني والمادة 225 من قانون الشركات الكويتي قد أجد ضاله فيهما، حيث نصتا صراحة على خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة في كل حقوقها والتزاماتها، ومع ذلك فإن الاجتهاد القضائي الأردني لم يؤسس بعض أحكامه في هذا الخصوص على تلك النتيجة، وتالياً أورد اجتهادين قضائيين صادرين عن محكمة التمييز الأردنية، يتضح من خلالهما أن محكمة التمييز الأردنية الموقرة قد تبنت وجهة نظر مختلفة في هذه المسألة:

أولاً: تتلخص وقائع القضية الأولى على النحو التالي:

أقام المدعي دعوى إخلاء ضد المدعى عليه شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار المساهمة العامة المحدودة، مدعياً أنها قامت بإشغال المأجور دون سند قانوني خلافاً لقانون المالكين والمستأجرين، استناداً إلى أن شركة داركو وهي المستأجر الأصلي في عقد الإيجار قامت بالاندماج مع شركة أخرى، الأمر الذي ترتب على ذلك انقضاء الشركة المستأجرة وزوال شخصيتها الاعتبارية، قررت محكمة البداية إخلاء المأجور وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل استناداً إلى أن الشركة المستأجرة قد انقضت وانتهت شخصيتها الاعتبارية وإن سماحها أو تخليتها عن المأجور للشركة المدعى عليها مخالف لأحكام قانون المالكين والمستأجرين، ولدى استئناف هذا القرار تم تصديقه من قبل محكمة الاستئناف استناداً إلى أن عقد الإيجار بين الشركة المندمجة والغير تنتهي مدته ويحل أجله مع بداية عملية الاندماج وسريانها من الناحية القانونية، وأنه لا يحق للمستأجر الاستمرار بإشغال المأجور نتيجة اندماج الشركة المستأجرة معها.

ولكن لم ترتضي الشركة المستأنفة (شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار) بهذا الحكم فطعنت به تمييزاً، وقد قررت محكمة التمييز ما يلي(1):

"1- يترتب على اندماج الشركة المستأجرة للعقار بشركة أخرى زوال شخصيتها الاعتبارية وتعتبر الشركة الدامجة شخصية مندمجة عن شخصية الشركة المندمجة ويعتبر استمرار إشغالها للمأجور دون موافقة المالك الخطية موجباً للإخلاء عملاً بالمادة (5/ج/2) من قانون المالكين والمستأجرين باعتبارها من الغير وليست طرفاً في عقد الإيجار، ولا يغير من ذلك أن جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة بحدود عقد الاندماج باعتبارها خلفاً قانونياً لا عملاً بالمادة 268 من قانون الشركات إذ أن ذلك ينصرف للأمور المالية وليس في قانون الشركات (89/1) ما يعالج حالة العقارات المستأجرة، وبما أن قانون المالكين والمستأجرين هو الذي يعالج هذه الحالة فيكون الحكم بإخلاء المأجور يتفق مع أحكام القانون.

2- إن قياس حالة اندماج الشركة المستأجرة وحلول الشركة الدامجة محلها في حقوقها على حالة حوالة الحق يفترض توافق ثلاث إرادات المحيل (المستأجرة) والمحال له (الشركة الدامجة) والمحال عليه، فإذا لم يوافق المؤجر على استمرار المميزة (الشركة الدامجة) في إشغال

(1) تمييز حقوق رقم 94/944، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد السابع والثامن، تموز- آب 1995، السنة الثامنة والأربعون، ص2213.

المأجور فيكون شرط الإخلاء قد تحقق بحقها إعمالاً للشرط الوارد في المادة (3/ج/5) من قانون المالكين والمستأجرين".

ثانياً: ورد في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية ما يلي "وبما أن شخصية الشركة المندمجة تنتهي بتمام عملية الاندماج وقيام الشخصية الاعتبارية الجديدة وتسجيلها في سجل الشركات، فإن عقد الإيجار المنظم بين المستأجر (الشركة بيت التمويل الأردني للتنمية والاستثمار) والمميز ضدهم يصبح منتهياً من تاريخ الاندماج وذلك لانتهاء وزوال شخصية أحد طرفيه ويكون إشغال الشركة الناشئة عن الاندماج لعقار المميز ضدهم دون موافقتهم غير مستند إلى مسوغ قانوني وبالتالي فإن يد المميزة على العقار موضوع الدعوى بحكم اليد الغاصبة"[(1)].

ومع كل الاحترام والتقدير لما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية الموقرة، إلا أنها قد جانبت الصواب لاعتبارات متعددة[(2)]:

أولاً: التعليق على قرار المحكمة رقم (94/994)

ورد في قرار المحكمة الموقرة المشار إليه سابقاً رقم (94/994) أنه "ولا يغير من ذلك أن جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة بحدود عقد الاندماج باعتبارها خلفاً قانونياً لا عملاً بالمادة 268 من قانون الشركات إذ أن ذلك ينصرف للأمور المالية ..."، الملاحظ في هذه الفقرة الحكمية انه على الرغم من أن المحكمة الموقرة قد اعترفت بفكرة الانتقال الشامل، ولكنها لم تطبقه على النزاع المعروض أمامها استناداً إلى أن الاندماج ينحصر أثره فقط في الأمور المالية، والحقيقة أن الاندماج لا يتعلق فقط بانتقال حق الإجارة فحسب من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، بل ينصب الانتقال على ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية أو سلبية، بما يعني أن الحق في الإجارة الذي كان للشركة المندمجة يفقد ذاتيته وكيانه المستقل ويذوب في مجموع عناصر الذمة المالية لهذه الشركة، وهذا المجموع هو الذي ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.[(3)]

---

(1) تمييز حقوق رقم 1995/998، تاريخ 1995/7/16، منشورات مركز عدالة.

(2) انظر في ذلك بصبوص، **الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة العامة**، مرجع سابق، ص234، وكذلك الحربي، **اندماج الشركات في النظام السعودي**، مرجع سابق، ص168 وما بعدها، وكذلك صرخوه، **الإطار القانوني للاندماج**، مرجع سابق، ص74.

(3) صرخوه، **الإطار القانوني للاندماج**، مرجع سابق، ص75.

ثانياً: التعليق على قرار المحكمة رقم (1995/998)

إن حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في الانتفاع بالمأجور والمستأجر من قبل الأخيرة ليس فيه مخالفة لقانون المالكين والمستأجرين ولا يعد سبباً من أسباب الإخلاء المحددة في القانون على سبيل الحصر، وحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة سنداً لنص المادة 238 من قانون الشركات لا يعد تنازلاً من الشركة المندمجة عن حقها في عقد الإيجار، وكذلك لا يعتبر من قبيل التأجير من الباطن ولا من قبيل الإشراك بالمأجور، وكما لا يعتبر تركاً للمأجور، وبالتالي لا يحتاج الاندماج إلى موافقة المؤجر (المالك) لحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في إشغال المأجور.

وعليه، لا يلزم للاحتجاج بانتقال هذه الحقوق تجاه إجراءات حوالة الحق على انتقال عقود الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وبالتالي لا يشترط موافقة المؤجر على انتقال الحق إلى الشركة الدامجة، حيث أن هذه الشركة تتلقى العقار المؤجر ضمن ذمة الشركة المندمجة التي تنتقل إليها انتقالاً شاملاً، ولا يعتبر ذلك تخلياً أو إشراكاً في المأجور.

نخلص إلى القول أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالاندماج، وأن استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة رغم انقضاء شخصيتها المعنوية إثر الاندماج، هو الذي يفسر الانتقال الشامل لذمة هذه الشركة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة المتمخضة عن الاندماج، فاستمرار الشركة الدامجة أو الجديدة في الانتفاع بعقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة ليس من قبيل التنازل عن الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا يتعلق الأمر أيضاً بانتقال حق الإجارة كحق محدد أو منفصل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حتى تنطبق عليه أحكام التنازل عن الإيجار وفقاً للقانون المدني، وإنما ينصب الانتقال على ذمة الشركة المندمجة بالكامل، بكل ما تشمله من عناصر إيجابية وأخرى سلبية، بما يعني أن الحق في الإجارة الذي كان للشركة المندمجة يفقد ذاتيته وكيانه المستقل، ويذوب في مجموع عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة.

وعليه واستناداً إلى ما تقدم من اعتبارات، وحتى تكون اجتهادات محكمة التمييز منسجمة مع نصوص القانون، يهيب الباحث بالمشرع الأردني وكذلك الكويتي على السواء أن يضمنا الأحكام الناظمة للاندماج في قانون الشركات نصاً صريحاً يعالج هذه المسألة، ذلك أن استقرار اجتهادات محكمة التمييز الأردنية الموقرة على ذات النهج السابق من شأنه أن يشكل عائقاً أمام

الشركات الراغبة في الاندماج، خاصة إذا كان من شأن هذا الاندماج أن يؤدي إلى انقضاء عقد الإيجار.

الفرع الثاني

أثر الاندماج على عقود العمل

يثور التساؤل حول أثر الاندماج على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة ومدى اعتباره سارياً ومستمراً مع صاحب العمل الجديد؟

الحقيقة أن موقف التشريعان محل المقارنة جاء متبايناً في هذه المسألة.

أولاً: موقف المشرع الأردني

نصت المادة 16 من قانون العمل الأردني[1] على أن "يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي و الجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده".

ويتبين لنا من خلال النص أن المشرع الأردني حسناً فعل عندما نص صراحة على بقاء عقد العمل الذي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيه، بحيث تصبح الشركة الدامجة والشركة المندمجة مسؤولتين بالتضامن من أجل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد العمل الذي يسبق تاريخ الاندماج، ولكن تضامن صاحب العمل الأصلي مع الجديد ليس لفترة مطلقة، وإنما المشرع الأردني حدد هذه الفترة بستة أشهر، وبعد ذلك يصبح صاحب العمل الجديد مسؤولاً لوحده عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقد العمل المبرم فيما بين العامل والمالك القديم للمشروع.

وقد جاء موقف القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز الأردنية منسجماً مع نصوص التشريع، حيث قضت في حكم لها ورد فيه "وحيث أنه وإن كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود

(1) قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.

التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة ويرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها بل تنتقل ذمتها المالية بما تشتمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمراً رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية، وتخلف هذه القاعدة من عقد لآخر حسب طبيعة كل عقد وخصائصه"[(1)].

وقد أحسن كل من المشرع والقضاء الأردني صنعاً عندما أدركا أنه ليس من شأن الاندماج إنهاء نشاط الشركة، بل هو استمرار لها في ظل سياسة التركيز، وعليه فلا يعتبر الاندماج سبباً لاستحالة تنفيذ عقد العمل، ذلك أن انتقال الشركة تحت لواء شخصية معنوية جديدة لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، ولا تتأثر تلك العقود بالاندماج.[(2)]

ثانياً: موقف المشرع الكويتي

جاء مسلك المشرع الكويتي مغايراً للمشرع الأردني في شأن استمرار عقود العمل في حالة اندماج الشركات، وذلك لأنه لم يمنح العمال الذين أبرموا عقود عمل مع الشركة المندمجة أية حماية تضمن لهم الاستمرار في عملهم في الشركة الدامجة أو الجديدة واستمرار عقود عملهم بعد الاندماج، حيث نصت المادة 59 من القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي، والمعدل بالقانون رقم 43 لسنة 1986 على انتهاء "عقد العمل في حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات، وتصبح مكافآت العمال ديناً واجب الوفاء على الخلف. ويجوز أن يستمر العمال في خدمة الخلف مع الاحتفاظ لهم بمكافآتهم عن المدة السابقة".

---

(1) تمييز حقوق رقم 95/687، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد التاسع والعاشر، أيلول- تشرين أول 1995، السنة الثالثة والأربعون، ص266.

(2) محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص275.

وبذلك اعتبر المشرع الكويتي اندماج الشركات من الحالات التي يترتب عليها إنهاء عقود العمل، وأن استمرار عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة يتوقف على رغبة الشركة الدامجة أو الجديدة وحدها.

ويهيب الباحث بالمشرع الكويتي أن يعدل عن هذا الموقف الذي من شأنه المساس بحقوق العمال ومساس أيضاً في استقرار العامل في عمله، وذلك أسوةً بالمشرع الأردني، ذلك أن تغيير صاحب العمل جراء الاندماج لا يعد بذاته سبباً لانقضاء عقد العمل، ولا يصلح أن يكون مبرراً يرفع عن الإنهاء في هذه الحالة وصف التعسف ويضفي عليه ثوب الشرعية.

الاستنتاجات والتوصيات

لقد تناولت موضوعاً غاية في الأهمية ألا وهو موضوع النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة، وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين؛ تناولت في الأول منها التعريف باندماج الشركات التجارية، وأفردت الثاني لبيان الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات في التشريعين محل المقارنة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يلي:

أولاً: النتائج

- يكتسب الاندماج أهميته من حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة، ويسمح بارتفاع رقم الإنتاج، والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية، وتحديث الإنتاج وخلق منتجات جديدة، وزيادة جودة المنتجات القائمة، وتخفيض تكلفة الإنتاج.
- خلا كلا التشريعين محل المقارنة من وضع تعريف للاندماج، فألقى كلا التشريعين بعبء تحديد تعريف اندماج الشركات على الفقه مكتفياً كلاهما ببيان صوره وخصائصه المميزة وباقي الأحكام الخاصة به، ولا يعد ذلك قصوراً من جانب كلا التشريعين، على اعتبار أن التعريفات عادة ما تكون من مهمة الفقه لا التشريع، الذي يهتم فقط وفي المقام الأول بوضع أحكام النظام القانوني محل التنظيم.
- يمكن تعريف الاندماج بأنه عقد يتطلب وجود شركتين قائمتين أو أكثر تتمتعان بالشخصية المعنوية تزول الشخصية المعنوية لكل منهما (في حالة اندماج المزج) وتنتقل إلى شركة جديدة (الدامجة)، أو تزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة (في حالة الاندماج بالضم) وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة أخرى (الشركة الضامة)، مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات المندمجة.
- الدمج بطريق الضم (الاندماج بطريق الامتصاص أو الابتلاع) هو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، أو هو حل شركة أو أكثر (المضمومة أو المدمجة أو المندمجة) ونقل ذمتها إلى شركة قائمة (الضامة أو الدامجة).

- الدمج بطريق المزج هو "امتزاج شركتين أو أكثر امتزاجاً يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال أصولهما وحقوقهما إلى شركة جديدة".وعليه فإن هذا الاندماج سيسفر عن (قوام جديد) هو الشركة الجديدة المنشأة على أنقاض جميع الشركات السابقة التي انصهرت بفعل الاندماج.
- إن الاختلاف بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج يكمن في أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج، ففي حالة الاندماج بالمزج تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة، وتنشأ تبعاً لذلك شركة جديدة وهي الشركة الناجمة عن الاندماج والتي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة. أما في حالة الاندماج بالضم فإن الاندماج في هذه الصورة لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، إذ تفقد الشركة أو الشركات المندمجة (المنضمة) الشخصية المعنوية، وعلى ذلك فإن الاندماج بطريق الضم لا يستلزم تأسيس شركة جديدة كما هو عليه الحال في حالة الاندماج بالمزج.
- يستفاد من النصوص الواردة في قانون الشركات الأردني، أن المشرع لم يجز اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية، استناداً إلى أن عملية الاندماج تحتاج إلى قرار هيئة عامة في الشركات الداخلة في الاندماج، بينما تكون أجهزة الشركة تحت التصفية قد انتهت، وذلك بتولي المصفي لأعمال التصفية، وأن صلاحيات المصفي حددت سنداً للقانون وهي أعمال تدخل في تصفية الشركة، وهي لغايات إتمام أعمال التصفية وليس من أجل أعمال أخرى كالاندماج، لذا فإنه ليس من اختصاص المصفي اتخاذ قرار باندماج الشركة، وحسناً فعل المشرع الأردني في ذلك، من جهة أنه لم يجز اندماج الشركات في مرحلة التصفية.
- أجاز المشرع الكويتي اندماج الشركات في دور التصفية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 222 من قانون الشركات الكويتي التي استهلها المشرع بما يلي "يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى ...". وفي تقديري أن المشرع الكويتي قد جانب الصواب بتبنيه لهذا الحكم.
- حسناً فعل المشرع الأردني الذي أجاز دمج الشركات من أنواع أخرى، إلا أنه ابتداءً حصرها في ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم وشركة مساهمة عامة، وعليه فقد أجاز المشرع الأردني اندماج شركات الأموال بعضها مع بعض لتأسيس شركة مساهمة عامة، من جهة أخرى، أجاز المشرع الكويتي للشركة الاندماج مع

أخرى (من نوع آخر) وفقاً لنص المادة 222، و في تقديري أن المشرع الكويتي قد غفل عن إيراد أحكام تضبط هذه المسألة.

- لا تتغير في التشريع الأردني جنسية الشركة الدامجة أو الجديدة لأنها تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية استناداً للنص الذي أجاز اندماج فروع ووكالات الشركة الأجنبية بشرط أن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة، ويسجل هذا الحكم للمشرع الأردني والذي أجاز الاندماج في حال اختلاف جنسية الشركات المندمجة في هذه الحالة فقط وضمن ضوابط محددة. في حين لم يشر المشرع الكويتي إلى حكم تلك المسألة في قانون الشركات.
- اشترط المشرع الأردني في المادة 222 أن تكون الشركات الداخلة في الاندماج ذات نشاط مماثل أو متكامل، وعليه فمن غير المتصور في ظل التشريع الأردني الاندماج بين شركات مختلفة الأغراض وغير متكاملة النشاط، وحسناً فعل المشرع الأردني في ذلك.في حين سكت المشرع الكويتي عن إيراد حكم لهذه المسألة، الأمر الذي يعد قصوراً تشريعياً.
- أخذ المشرع الأردني، وكذلك القضاء الأردني بفكرة انقضاء الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة، بينما يبقى المشروع الاقتصادي محتفظاً بعناصره المادية والمعنوية من خلال استمراره في إطار الشركة الدامجة، وحسناً فعل المشرع والقضاء الأردنيين في هذا الخصوص بتبنيهما للتكليف القانوني الأكثر منطقية والأدق وصفاً للطبيعة القانونية لاندماج الشركات.
- يترتب على اندماج الشركات جملة من الآثار القانونية في غاية الأهمية، منها ما ينصرف أثره إلى الشركة المندمجة وأهمها زوال شخصيتها المعنوية، ومنها ما ينصرف أثره إلى الشركة الدامجة واعتبارها كذلك خلفا قانونياً للشركة المندمجة.
- من خلال نصوص المادتين 222 و 226من قانون الشركات الأردني نستنتج أن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الأسهم الناتجة عن الاندماج، والتي تعطى مقابل الاندماج، لا تخضع لقاعدة حظر تداول الأسهم العينية التي تطبق في بعض القوانين التي تحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على تأسيس أو إنشاء الشركة المساهمة العامة، لأن قانون الشركات الأردني اعتبر الأسهم العينية والنقدية بنفس الدرجة، وإنما حظر تداول الأسهم التأسيسية قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة المساهمة العامة، ولم يحظر تداول الأسهم الصادرة عن الاندماج إذا كانت الشركة

الدامجة مضى على تأسيسها المدة القانونية وفقاً لقانون الأوراق المالية، وقد أجاز تداولها بمجرد صدورها.

- اشترط المشرع الكويتي أن يكون قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات في حالة الاندماج بالضم، وثلاث سنوات على تأسيس الشركات المندمجة في حالة الاندماج بالمزج. وعليه فإن المشرع الكويتي قد وسع من دائرة الحظر الواردة على تداول الأسهم بتبنيه لمدة ليست بالقصيرة وتمتد إلى ثلاث سنوات على الأقل في حالتي الاندماج بالضم والمزج.
- من الجائز في ظل التشريع الكويتي أن يتسع مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ليضم كافة أعضاء مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج. إلا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى كثرة أعضاء مجلس الإدارة وقد ينعكس ذلك على فاعليته وصعوبة اتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الشركة.
- يجوز في التشريع الكويتي المعارضة في دمج الشركة لأقلية المساهمين، ولكن المشرع قصر المعارضة على من يملك، كحد أدنى (15%) من القيمة الاسمية لرأسمال الشركة المكتتب به، ومن ثم فإن من لا يملك هذا القدر من الأسهم وأياً كان عدد المساهمين، لا يجوز له أن يعارض في دمج الشركة في شركة أخرى، وليس أمامه من خيار، فإما أن يقبل الدمج وإما أن يقوم ببيع أسهمه في سوق الأوراق المالية.
- تبين أن المشرع الأردني يقف في مركز أفضل من نظيره الكويتي، في مسألة المعارضة في دمج الشركة على اعتبار أن المشرع الأردني وفقاً لنص المادة 243 أجاز (لكل ذي مصلحة من المساهمين) وبغض النظر عن النسبة التي يمتلكها هذا المساهم، في حين تشدد المشرع الكويتي في هذا الخصوص، فتطلب لصحة هذا الاعتراض أن يقوم من قبل "عدد من المساهمين في الشركة لا يقل مجموع ما يحملونه من الأسهم عن (15%) من القيمة الاسمية لرأس المال المكتتب به"، وليس من السهولة بمكان استيفاء هذه النسبة من قبل المساهمين للتقدم بمثل هذا الاعتراض، فإن المشرع الأردني في هذا الخصوص يكون قد راعى حقوق أقلية المساهمين بشكل أفضل من نظيره الكويتي.
- تبنى كل من المشرع الأردني والكويتي الأثر المتعلق باعتبار الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة وحسناً فعل كليهما من خلال تبنيه الصريح لفكرة

انتقال جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

- إن التشريعين محل المقارنة لم يتناولا صراحة تنظيم أحكام عقود الإيجار التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها في حالة الاندماج، إلا أن الباحث في نص المادة 238 من قانون الشركات الأردني والمادة 225 من قانون الشركات الكويتي يمكن الارتكان إليهما في هذه المسألة ، حيث نصتا صراحة على خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة في كل حقوقها والتزاماتها.
- حسناً فعل المشرع الأردني عندما نص صراحة في قانون العمل على بقاء عقد العمل الذي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيه، بحيث تصبح الشركة الدامجة والشركة المندمجة مسؤولتين بالتضامن من أجل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد العمل الذي يسبق تاريخ الاندماج، ولكن تضامن صاحب العمل الأصلي مع الجديد ليس لفترة مطلقة، وإنما المشرع الأردني حدد هذه الفترة بستة أشهر، وبعد ذلك يصبح صاحب العمل الجديد مسؤولاً لوحده عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقد العمل المبرم فيما بين العامل والمالك القديم للمشروع.

ثانياً: التوصيات

- نظراً للصعوبات القانونية التي تواجه الشركات في عملية التصفية، يرى الباحث أنه كان حرياً بالمشرع الكويتي أن يتجنب الخوض في مسألة جواز الاندماج في مرحلة التصفية، أسوةً بالمشرع الأردني الذي وحسناً فعل لم يجز اندماج الشركات عند التصفية منعاً للإضرار بمساهمي الشركات الدامجة والمندمجة، والتحايل والغش الذي قد ينجم عن ذلك.
- كان حرياً بالمشرع الكويتي أن يتنبه لمسألة أن يؤدي إطلاق نص المادة 222 من قانون الشركات الكويتي والتي ورد فيها "يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر...". إلى اندماج شركة أشخاص مع شركة أموال ودون بيان شكل الشركة الناجمة عن ذلك، الأمر الذي له مساس مباشر بحقوق والتزامات الشركاء والمساهمين والتي تختلف ابتداءً مراكزهم القانونية في كلا النوعين من الشركات.

- فيما يتعلق بجنسية الشركة الدامجة أو الجديدة فان الأمر يستدعي تدخلاً تشريعياً واضحاً ومحدداً من قبل المشرع الكويتي مستأنساً بالأحكام التي أوردها المشرع الأردني في هذا الخصوص، وذلك خشية من أن تلجأ بعض الشركات إلى تغيير جنسيتها الوطنية (الكويتية) الأمر الذي قد يلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني ويضيف أعباءً على المساهمين نظراً لاختلاف تشريعات الدول الأخرى التي اكتسبت الشركة جنسيتها.
- يعد سكوت المشرع الكويتي -عن إيراد حكم لمسألة أن تكون الشركات الداخلة في الاندماج ذات نشاط مماثل أو متكامل- قصوراً تشريعياً ينبغي العمل على تلافيه استناداً إلى أن الهدف من الاندماج هو إيجاد وحدة اقتصادية أكثر كفاية وإنتاجية، لذا يتعين أن يكون نشاطها وغرضها متماثلاً أو متكاملاً لتحقيق تلك النتيجة، لذا يهيب الباحث بالمشرع الكويتي أن يتنبه لتلك المسألة أسوة بنظيره الأردني.وضمن نصوص قانون الشركات حكما بهذا الخصوص.
- كان حرياً بالمشرع الكويتي أن يعالج الجزئية المتعلقة بالنص على زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة كأثر من آثار الاندماج، وعليه فإن إغفال المشرع الكويتي لهذا الأثر الهام يعد قصوراً تشريعياً ينبغي العمل على تلافيه.
- كان حرياً بالمشرع الكويتي أن يتنبه لمسألة أن يتسع مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ليضم كافة أعضاء مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج، وما قد يسفر عنه موقفه من تنافر وعدم انسجام بين أعضاء المجلس الواحد في حالة ضم كافة أعضاء مجلس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج، على اعتبار أن التشريع الكويتي لم يحظر هذا الأمر من خلال عدم وضع حد أعلى لأعضاء مجلس الإدارة.
- كان حرياً بالمشرع الكويتي أن يولى عند الاندماج بين الشركتين الأهمية الكبرى لمسألة تجاوز واختصار العديد من الإجراءات.
- أهيب بالمشرع الكويتي أن يتنبه إلى خطورة إغفال حق دائني الشركة الدامجة في الاعتراض على قرار الاندماج، ذلك أن الاندماج في بعض الأحيان قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحتهم، ويضعف من ضماناتهم في استيفاء حقهم منها، وذلك بمزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم في استيفاء حقهم والتنفيذ على أموال الشركة الدامجة، عندما تكون الشركة المندمجة محملة بالديون التي تزيد على أصولها وموجوداتها، فتلجأ إلى الاندماج هرباً من مخاطر الإفلاس.

- أهيب بالمشرع الكويتي أن يعدل عن هذا الموقف الذي من شأنه المساس بحقوق العمال ومساس أيضاً في استقرار العامل في عمله، وذلك أسوةً بالمشرع الأردني، ذلك أن تغيير صاحب العمل جراء الاندماج لا يعد بذاته سبباً لانقضاء عقد العمل، ولا يصلح أن يكون مبرراً يرفع عن الإنهاء في هذه الحالة وصف التعسف ويضفي عليه ثوب الشرعية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون الكويتي**، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- أحمد محمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية- دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري، **الشركات- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- حسام الدين الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.
- حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنة**، ط1، بدون دار نشر، 1986.
- حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها- دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى ، 2007.
- حسني المصري، **الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية**، ط 1، بدون دار نشر، 1986.
- زكريا محمد بيومي، **الاندماج كوسيلة من وسائل التركز الاقتصادي**، دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز الأبحاث، القاهرة، 2000.
- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ج 1، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- طارق عبد الرؤوف صالح رزق، **قانون الشركات التجارية الكويتي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- طارق عبد العال حماد، **اندماج وخصخصة البنوك**، الدار الجامعية بالإسكندرية، 1999.

- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري**، الشركات التجارية، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2002.
- علي البارودي، **مبادئ القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960.
- فؤاد عبد المنعم رياض، **الجنسية المصرية - دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- فوزي سامي، الشركات التجارية، **الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1999.
- محسن شفيق، **المشروع ذو القوميات المتعددة**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.
- محسن شفيق، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، ج 1، ط 3، مكتبة النهضة المصرية، الإسكندرية، 1957.
- محمد شوقي شاهين، **الشركات المشتركة**، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دون سنة ومكان نشر.
- محمد فريد العريني، **القانون التجاري**، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- ناجي عبد المؤمن، **الإفلاس والتحكيم والعولمة**، دراسة حول بعض إشكاليات الإفلاس الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

ثانياً: المجلات

- طالب حسن موسى، "اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني"، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد 12، العدد 3، جامعة مؤتة، الأردن، 1997.
- طعمة الشمري، "الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية"، **مجلة الحقوق**، العدد الأول، جامعة الكويت، الكويت، مارس 1991.
- محمد حسين إسماعيل، "الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني"، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة مؤتة، الأردن، 1986.
- يعقوب يوسف صرخوه، "الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية - دراسة مقارنة"، **بمجلة الحقوق**، السنة 17، العدد 4، جامعة الكويت، الكويت، ديسمبر 1993.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- عبد الله الخيران الحربي، **اندماج الشركات في النظام السعودي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2003.
- فايز إسماعيل بصبوص، **الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.

رابعاً: التشريعات والأنظمة

- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.
- قانون العمل الكويتي رقم 38 لسنة 1964، والمعدل بالقانون رقم 43 لسنة 1986.

The legal System for general Holding Companies Mergers

By

Meshal Saud Saad Al Azmi

Supervisor

Dr.Abdullah Al Soufani

Abstract

The world currently is witnessing a huge revolution in modern and contemporary economy. This is characterized by the concentration of economic forces, and the transforming of economic units from smaller ones to larger units, until the big project has become the effective engine for economic progress.

Thus, merger is gaining its significance whereas it supports the ability to compete ,and allows the elevation of production figures and maximize benefits of necessary investment in order to prepare for economic projects, modernize production ,creation new products and increase the current products quality and reducing production cost.

Due to this importance this study examines a very important topic namely, the legal system of holding companies merger in the Jordanian Act no 22 of 1997 and its amendments in accordance with the amended Act no.40 for 2002 and its amendments; This Act addresses the regulatory rules for share holding companies mergers especially in Articles 222 to 239. In addition, the Kuwaiti legislations especially the Kuwaiti Trade companies Act no.15 of 1960 and its amendment, which it dealt very briefly with the issue of the companies' merger through four points in this law (articles 222-225). In order to reveal the shortcoming and of the two legislation in terms of merger regulatory rules for shareholding companies merger , the legal

effects which are caused by merger , the attempt to provide relevant legal alternatives.

This study is divided into two chapters whereas chapter one discusses the definition of companies' merger, while the second discusses the legal effects that evolve as a result of company's merger in both two legislations as a comparison.

It has been revealed that the Jordanian legislator is in a better position in this regard more than his Kuwaiti counterpart in most of he rules. Thus, the matter is in need to a legislative intervention, clear and determined by the Kuwaiti legislator guided by the rules that the Jordanian legislator has enacted.